

فقه

الجهاد

في الإسلام

فضيلة الشيخ
حسن أيوب

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبدالفادرمحمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

دار السلام

القاهرة - مصر ١٢٠ شارع الأزهر ص ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة هاتف ٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ (٢٠٢) فاكس ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)

فقير

الجهد في الاستملاء

تأليف

فضيلة الشيخ حسن أيوب

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ،
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون .

ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة تخرجنا من الضلالة إلى الهداية
ومن زمرة الكافرين إلى زمرة الذين هم لربهم خاضعون وعليه
متوكلون .

ونشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ، وسيد الأولين والآخرين
من الأنبياء والمرسلين ، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه
وجميع أتباعه إلى يوم الدين .

وبعد : فهذا هو الكتاب الخاص بـ « فقه الجهاد في الإسلام » .
أسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه وأن ينفع به كل من
قرأه أو استمع إليه ، وأن يجزي كل من شارك في إخراجه خير
الجزاء .. آمين

المؤلف

حسن أيوب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ماذا يدبر للمسلمين؟

إن الله سبحانه وتعالى أنزل كتابًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .
 ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ لِيُبَيِّنَ لَكَ آيَاتِهِ وَلِيُخْرِجَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ .
 ﴿ يَهْدِي بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ اتِّبَاعِ رِضْوَانِكَ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ .

بين الله فيه كل شيء وجعله هدى ورحمة وبشرى للمسلمين .
 هذا الكتاب العظيم هو القرآن الكريم الذي قال الله فيه : ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [سورة طه الآية : ١٢٣ - ١٢٤] .

في هذا الكتاب نبأ ما قبلنا وحكم ما بيننا وخير ما بعدنا .
 آمنت بهذا الكتاب وعملت بكل ما جاء فيه أمة أسلمت لله أمرها ،
 وخضعت له في جميع أمورها ، وانطلقت في الأرض تنشر السلام ، والرحمة ،
 والعدل ، والإخاء والأمن ، والعزة ، والسيادة لكل بني الإنسان .
 وكفر بهذا الكتاب أكثر أهل الأرض ، وأعلنوها حربًا شعواء على كل من
 أسلم ، وحمل لواء التوحيد وكفر بالشیطان ، والأصنام والأنداد ، وكل معبود
 سوى الله .

وكان أشد الناس عداوة للمسلمين المسالمين اليهود والمشركون ، وكل
 المتعصبين لعبادة غير الله .

وأذن الله تعالى للمسلمين أن يقاتلوا أعداءهم ، ويتصرفوا لأنفسهم ممن
 ظلموهم وحاولوا القضاء عليهم ﴿ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْفُسِهِمْ أَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْ يَكُونَ أَوْلَىٰ لِلَّهِ فِي مَا هُم مُّجَاهِدُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿ [سورة الحج الآية : ٣٩] .

كما قال الله لهم : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتِنُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [سورة البقرة الآية : ١٩٠] .

واستجابت الأمة بقيادة رسولها ﷺ وخلفائه من بعده ، فأعدت العدة وجندت الجيوش المؤمنة ، وانطلقت في أرض الله ، تصد المعتدين ، وتردع الظالمين ، وترد المفسدين على أعقابهم ، وتقضي على الطغاة ، وتأخذ بأيدي الضعفاء والعجزة والفقراء لكي يعيشوا مثل غيرهم أعزة سعداء آمنين على أنفسهم وأموالهم وأهلهم .

وكان ظهور هذه الأمة على غيرها من الأمم ، وانتصارها على جبابرة البشر وفراعنة بني الإنسان انتصاراً للمبادئ الرفيعة السامية ، وإعلاء الكرامة والحرية والعزة والرحمة والعدل والخير .

إنها خير أمة أخرجت للناس ، وأعظم مجموعة بشرية انطلقت في مشارق الدنيا ومغاربها فأخرجت الناس من الظلمات إلى النور ، ومن الجهل إلى العلم ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ومن عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق . ومن سوء الأخلاق إلى مكارمها ، ولقد ظلت هذه الأمة الإسلامية على مدى أربعة عشر قرناً تكافح وتناضل ، وتقدم للعالم أعظم حضارة ، وأسنى تشريع وتقنين ، وأطهر حياة إنسانية ، وأكمل منهج للرفي والتقدم وإسعاد البشر ، ولكن عناصر الشر ، وأبالسة الأرض ، وشياطين الفسوق والفجور والظلم كانت دائماً تتربص بها ، وتحاول إطفاء نورها ، والقضاء عليها .

وقامت قيامة الكافرين وأعداء الحق والعدل والنور في مشرق الدنيا ومغربها يريدون أن يبيدوا هذه الأمة ويقضوا عليها ، وأشعلوا نار الحرب ضدها في كل بلد فيه مؤذنون يملئون الأسماع كل يوم خمس مرات بكلمات التوحيد ، وبشعار هذه الأمة « الله أكبر ، الله أكبر - لا إله إلا الله » ودافع المسلمون عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم « وانتصروا وعزوا في أكثر المعارك ، وهزموا وذلوا

ماذا يدبر للمسلمين؟ ٩

في بعض المعارك « وأدركوا أنهم يجب أن يكونوا دائماً مستعدين للمعارك ، ومدربين على النضال والقتال وأنواع الجهاد ، وإن لم يفعلوا ؛ فإن أعداءهم لن تهدأ ثائرتهم ، ولن تستريح نفوسهم حتى يستأصلوا المسلمين ، ويقضوا عليهم وعلى دينهم ، ويجعلوهم أذل الناس وأتعس الناس .

يستوي في ذلك المجوسي واليهودي والمسيحي ، وعبدة الشياطين ، والأصنام والبقر والجعارين والشمس والقمر . وفي عصرنا الحاضر رأينا اليهود يحتلون أرض فلسطين ، ويدنسون المسجد الأقصى ، ويقتلون المسلمين ، ويهدمون عليهم بيوتهم ، ويحاصرونهم براً وبحراً وجواً ، ويعتدون على الشيوخ والأطفال والنساء ، ويسخرون من كل من يدينهم ، ويندد بوحشيتهم القذرة ، وانتهاكاتهم لجميع الحرمات ، واستهتارهم بحقوق الإنسان ، وهم يرون أن ذلك حق لهم ، وأن فلسطين دولتهم وأرضهم .

ولن يوقفهم عن ظلمهم ، وغدرهم وخيانتهم مجلس الأمن ، ولا هيئة الأمم ، ولا جماعات حقوق الإنسان ، إنهم الذين قال الله فيهم : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [سورة المائدة الآية : ٨٢] فلا بد إذاً من الجهاد والقتال من أجل استرداد الحقوق ، وتحرير الأرض والدفاع عن الأنفس والأموال والأعراض والمقدسات الإسلامية .

من أجل ذلك أقدم للقارئ هذا الكتاب الخاص بالجهاد والقتال في الفقه الإسلامي ، لأبين فيه جميع الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع حتى يكون المسلم على بينة من أمر دينه ، وملتزماً بشريعة الله في حربه وسلمه .

الجہاد سبیل المؤمنین

المؤمن عضو في حزب الله تعالى ^(١) . وهو أرضي سماوي .. جسدي روحي . إنساني رباني ... ليس على شاكلته إنسان غيره إلا أن يكون عضوًا مثله في حزب الله ^(٢) ، له فكره وثقافته ، ونظرته إلى الحياة ، وآماله وآلامه ، وأهدافه وغاياته ، وانطباعاته عن الكون ، وعن الأحياء والأموات ، وعن الدنيا والآخرة ، وعن الملائكة والجن والأرواح وكل عالم الغيب . فهو إنسان فريد على الأرض ولو كان واحدًا . وهو فوق ذلك كله : مع الله ﷻ .

يحب الله ولا يحب سوى الله مثل حبه لله ؛ قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة الآية : ١٦٥] .

ويخضع لجلال الله وعظيمته فلا يسجد لأحد غيره ، ولا يعبد أحدًا سواه ودائمًا يردد ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [سورة الفاتحة آية : ٥] .

يسلم نفسه لربه إسلام المخلصين الخاضعين ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة البقرة آية : ١٣١] .

وهو يتفاعل مع آيات الله ويتأثر بكلماته ووحيه ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [سورة الأنفال الآية : ٢] هذا هو المؤمن الذي يجعله إيمانه يتفاعل مع وحي الله تعالى من كتاب وسنة تفاعلًا حقيقيًا حيًا بحيث يكون موقتًا برقابة الله عليه ، وموقتًا بأن الله تعالى أرحم به من أبيه وأمه ، فيحيا تحت جناحي خوفه من الله تعالى وحيه له ، فيمنعه الخوف من التحالف مع الشيطان والتبعية له ، ويدفعه الحب إلى عبادة الرحمن والتمتع بالخضوع لأمره ونهيه ، وحين يصير المؤمن كذلك فإنه يصبح صاحب رسالة ، له غاية يسعى إليها ، وهي « رضا الله تعالى وشكره وحسن عبادته » وله وسيلة محددة توصل إلى

(١ ، ٢) مستوحاة من قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ .

هذه الغاية ، وهي السير على النهج الرباني ، والشريعة الإلهية التي اختارها الله تعالى لتكون وسيلة إلى الغاية المرجوة .

وخلاصة الغاية والوسيلة مذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ۖ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [سورة البينة الآية : ٧ ، ٨] فالغاية أن يكون الإنسان خير خلق الله ، وأن يرضى الله عنه ، ويرضى هو بعباءة الله تعالى .

والوسيلة إيمان وعمل ، وكل من الغاية والوسيلة أمر صعب المنال على البشرية في مجموعها حيث يحتاج إلى عمليات ثلاث ، كل منها شاق وصعب ، وكل منها يحتاج صبراً ومصابرة ، وثباتاً وتضحية ، وبدلاً من النفس والمال ، والوقت ، والفكر ، والجهد ، والعلم ، والعمل ، وكل شيء يملكه الإنسان ، أو يتحكم فيه .

وهذه العمليات الثلاث هي :

جهاد النفس .

وجهاد المجتمع البشري بالحكمة والموعظة الحسنة .

وجهاد لهذا المجتمع بالسيف والمدفع ، وكل أسباب القوة إذا لزم الأمر

حسب مقتضيات الشرع .

جہاد النفس

العالم في أكثريته الساحقة يموج بالشر ويضطرب بالشهوات والفتن ، وتطفو على سطحه أنواع من الفساد المدمر ، وتحكمه أفكار شيطانية ، وقوانين استغلالية ، ومبادئ فيها هدم لكل مقومات الإنسان الفاضلة الكريمة ، وتحيط به بيئة منحرفة عن الحق ، مستسلمة للهوى ، مفتونة بالشهوات المحرمة ، ويرث هذا الإنسان كل ما تركه السابقون من فساد في العقيدة والتصور ، وانغماس في الضلال ، وخضوع لشريعة الشيطان ، وتحليل للحرام ، وتحريم للحلال ، استحسان لأحط الأعمال ، وأقذر المعاصي ، وهو مع ذلك في طبيعه مَيْلٌ للشهوات ، ويحيط به شياطين الإنس والجن .

فهو ابن البيئة ، والثقافة ، والتربية ، والأفكار ، والمواريث ، وكل ما نشأ فيه ، وما يحيط به ، وما يؤثر فيه ابتداءً من الأسرة ، إلى الأمة ، إلى الدائرة الإنسانية العامة .

هذا الإنسان إذا نزل من أجله هَدْيُ السماء وجاءه من الله أسباب السعادة في الدنيا والآخرة ، وحضره من قِبَلِ الله تعالى كتاب ، وَشَرَفَهُ - من فضله - برسول يأخذ بيده ، ويسمو به إلى أعلى ، وينظم له شئون حياته على أساس من العدل والرحمة ، ويستنقذه من كل ما هو سبب تدميره وتحطيمه وإشقاؤه في الدنيا والآخرة ، إذا حدث هذا فإن موقفه يختلف ، فمن الناس من تغلب عليه كل تلك التراكمات ، وتضغط عليه كل هذه المؤثرات ، فلا يرفع للدين رأساً ، ولا يعيره أدنى اهتمام ، بل يسخر منه ، ويهزأ به ، ويعادي الدعاة إليه ، ويحارب كل من يحاول أن يغير من خط سيره ، وأن يزرع في رأسه نباتاً طيباً ربانياً ، مكان نبات خبيث شيطاني دنس .

قال تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [سورة المطففين آية : ١٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى اللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنَ الرَّسُولِ فَسَاءُوا ﴾

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿ [سورة آل عمران آية : ٢٠٠] .

هذا النوع حين يوجد في بلد ، أو في أمة فهو شمسها المشرقة ، وبدرها المضيء وزهرها العطر ، به تتصل الأرض بالسماء ، وعليه تنزل رحمة الله ، ومن حوله تلتف ملائكة الرحمن .

له قلب بريء براءة الأطفال ، ولسان طاهر طهارة ماء المزن ، ويد ممتدة بالعون كأنها عناية الله ، ووجه مشرق بالحق كأنه الصبح ، وثبات على دين الله ، كأنه الجبال الرواسي .

إن ماشيته نفعك ، وإن صاحبتة خدمك ، وإن شاورته نصحك ، وإن عاتبته عذرك ، وإن واسيته شكرك ، وإن خاصمته صالحك . صدوق ، عَفٌّ ، أمين ، يخاف الله ، فهو كما قال الله فيه : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ [سورة الفتح آية : ٢٩] .

وجهاد النفس أشد جهاد وأصعبه وأدومه ، وهو جهاد بالليل ، وبالنهار ، وفي العسر ، واليسر ، وفي الضيق والسعة ، وفي العقيدة والعبادة والمعاملة ، وفي العزلة عن الناس ، والاجتماع بهم ، وهو جهاد بالفكر ، والذكر ، والصلاة ، والصوم ، والصبر ، وكل أسباب التقوية الروحية ، وهو جهاد يستدعي أن يكون الإنسان يقظًا واعيًا عالمًا بمواطن الضعف ، وأساليب الشيطان ، وتيارات الباطل ، ومداخل الشبه والشكوك ، وعلوم الحرام والحلال ، وأوامر الله ونواهيه ... إلخ .

وبدون الجهاد الذي يصقل النفس ، ويصفي الروح ، ويغير كل شيء في حياة الإنسان المؤمن ، ويجعل المسلم متبوعًا لا تابعًا ، ورأسًا لا ذيلًا ، ومغيّرًا لا متغيّرًا حسب الأهواء والشهوات ، بدون هذا النوع من الجهاد يسمى الإنسان مسلمًا فقط ، وليس مؤمنًا ، ويعتبر اسمًا لا مسمى له ، ولافتة لا تعبر عن حقيقة ، وصورة لاروح لها ولا جوهر .

وحين فقد المسلم جهاد نفسه فقد شخصيته الإسلامية وضرب أسوأ مثل للمسلمين وتحول إلى مسخ يسكر ، ويعربد ، ويزني ، ويسرق ، وينهب الضعفاء وييطش بالمساكين ، ثم يدعي بعد ذلك أنه مسلم .

إن الجهاد النفسي يحدث تفاعلاً داخلياً وخارجياً يتولد عنه إنسان متميز كل التميز عن العالم الإنسي كله حتى يستحق الانضواء تحت قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [سورة آل عمران آية : ١١٠] .

**جہاد المجتمع بالحكمة
والموعظة الحسنة**

إن الجهاد في المجتمع شاق ومتنوع ، ويجب أن يتطور طبقاً لحاجات المجتمع ومتطلبات العصر . أما كون الجهاد في المجتمع شاقاً خصوصاً في عصرنا هذا : فلأن الجاهلية التي انغمس فيها المجتمع العصري جاهلية مفلسفة على أصول زعموها اجتماعية ونفسية ، واقتصادية وجنسية ، يمسك بزمامها علماء اليهود مثل : فرويد ، وداروين ، ودوركايم ، وكارل ماركس ، وغيرهم . هذه الجاهلية تجد أساليب نشرها منظمّة ومخطّطاً لها تخطيطاً دقيقاً ، حتى إنك لتجد جميع أجهزة الإعلام في بعض البلدان كأنما زمامها بيد شيطان واحد ، يحركها في اتجاه واحد ، في وقت واحد لنشر جريمة معينة باسم الموضة ، أو التقدم ، أو العصرية إلى آخر هذه الفلسفات الشيطانية التي تدير رعوس الفارغين ، والتافهين ، ومن لا دين لهم ، ثم ينتقل إلى غيرهم وهكذا .

وهذه الجاهلية من ورائها قوى تحركها وتصوغها بطرق فنية كأنها السحر .

هذه الجاهلية جمعت جميع القاذورات والأوساخ والدنايا التي سقطت فيها جميع الأمم السابقة من لدن آدم إلى اليوم ، مثل : الكفر والسحر والشرك والقتل والزنا واللواط والسحاق والغش والغصب والسلب والاعتداء والتأله والرشوة والكذب والنفاق وإعلان الفواحش والربا وأكل الأموال بالباطل إلخ .. إلخ ..

ولا نستطيع اليوم أن نأتي على آخر المنكرات في البلد الواحد فما بالك بالدولة .. بله العالم من مشرقه إلى مغربه .. ومن حكامه إلى محكوميه ، ومن أشرافه إلى الساقطين فيه ، وباء كاسح من الفواحش يجتاح العالم كلّهُ ، والمتسلمون في فلكه يدورون ، وعلى أثره ينطلقون مغمضبي الأعين بلا وعي ، وبلا تفكير ، وبلا شخصية أو شعور بكرامة .

وسوف يجد المسلم الناضج الواعي طوائف من المسلمين يُعادي بعضهم بعضًا باسم الإسلام ، والإسلام بريء من حمقهم وتحريفهم ، ويكفّر أحدهم أخاه بغير سبب مشروع ، ويشهر بعضهم ببعض في غباء وسوء خلق . يالها من مآسٍ باسم الإسلام !!! .

لذلك كله كان الجهاد في المجتمع شديدًا وصعبًا ، ويحتاج بذل النفس والمال والدأب بالليل والنهار ، وجميع المجالات ابتداءً من المسجد ، إلى المسرح والسينما ، والفندق ، والنادي ، والمقهى . والمدرسة ، والجامعة ، ومجتمعات العمال والصناع والزراع .

وأما كون الجهاد في المجتمع يجب أن يتطور طبقًا لحاجات المجتمع ومتطلبات العصر ؛ فذلك لأنني أخشى أن يقصُر المخلصون جهادهم على الكلمة المسموعة والمقروءة ، وبالأسلوب التقليدي عن طريق الإذاعة والصحف والمجلات .

إن الناس زهدوا هذه الأساليب ويتظنون أن يقدم إليهم الإسلام العملي وليس الإسلام النظري فقط .

إنهم يريدون إسلامًا حيًا متحركًا قائمًا بكل متطلبات الحياة ، منقذًا لكل حائر ، هاديًا لكل ضال ؛ يبحث عن عمل يسمى دينًا ، وليس عن قول يتمسح به صاحبه ويتاجر بالدين .

إن الذي يبني مدرسة لتنشئة جيل إسلامي من البنين والبنات ، أو يقيم مستشفى لعلاج المرضى ، أو مؤسسة للعجزة ، أو صندوقًا لجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ، أو ملجأ لإيواء اليتامى ومن لا عائل له ، إلى آخر هذه الأمور التي تُشعر المسلمين بأن الإسلام أداة إنقاذ ورحمة وتفريج للكروب ودفع لأسباب البؤس والشقاء ، وليس سيكيتًا في يد الدعاة يقطعون به الرقاب ويكفرون به ويفسقون ، ويوزعون الناس على الجنة والنار كما يشاءون .

إن الذي يفعل شيئًا من ذلك ؛ يكون قد جاهد الجهاد الحق ، وأدى الرسالة كما جاءت ، وكما طبقها رسول الله ﷺ ، وكما طبقها أصحابه ومن جاء

بعدهم من المخلصين .

وهناك أشكال وأنواع وأساليب كثيرة للدعوة إلى الإسلام والإقناع بجدواه وبأنه الحل الوحيد لجميع المشكلات ، وبأنه يُغني عن كل ما سواه ، ولا يغني عنه ما سواه شيئاً . وبأنه المنصف الوحيد للمرأة والعامل والفلاح والمظلوم والمحروم وكل ضعيف أو مستضعف .

وكلمة « الحكمة » في قوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة النحل آية : ١٢٥] .

هذه الكلمة تشمل كل ما يستدعيه المقام ويستوجبه الموقف من طرق الدعوة إلى الله تعالى وإلى دينه .

والمجتمع الإنساني كله في أي مكان هو موضع للدعوة والجهاد في سبيلها والصبر والثبات عليها ، وطريق هذه الدعوة والجهاد في سبيلها هو طريق جميع المرسلين والعلماء العاملين ، وجميع المخلصين والصادقين .

الجهاد (بالقتال)

سبق أن عرفنا أن الإنسان بغير دين أو خلق يهذب وجدانه ، ويصقل نفسه ، ويربيه على العدل والعفة والأمانة والرحمة ، هو عبارة عن إنسان شرس يطغى قوئيه على ضعيفه ، ويسحق حاكمه محكومته ، ويدوس غنيته كرامة الفقير وإنسانيته ، ويلغ في الشهوات الدنسة بشكل منفر ، ويتساقط على الدنيا والمحرمات تساقط الذباب على الخبائث ، وعصرنا على ما فيه من مدنية أكبر شاهد ، وتاريخ من سبقنا ناضح بالمخازي والمآسي من جميع هؤلاء .

وإنك لتسمع بالكبير جدًا من الملوك والرؤساء والزعماء والمحركين لدفة السفينة العالمية . تسمع عن سلمه وحره ، ونهضته بأمتة ، وشغله الناس بسياسته ، وقد تسمع عن إصلاحه لأمر دولته ودأبه في تقدمها ، فإذا مضى عهد حكمه ، وسقط عن منصبه وعرشه ، وأدارت له أجهزة الأعلام ظهورها وسمح للناس بالإخبار عن أخلاقه وأعماله وسقطاته وتفاهاته إذا بك تفاجأ بأن الإنسان الذي لبس ثوب المصلحين الطاهرين زمناً طويلاً أو قصيراً ظهرت حقيقته وأعماله الوحشية ، ونفسيته الدنيئة بصورة تنفر الناس من رؤيتها .

إن من أكبر جرائم هؤلاء الناس أنهم يقفون حجر عثرة في سبيل المبادئ السماوية ، والأنوار الإلهية ، والرسالات النازلة من عند الله سبحانه وتعالى لرحمة البشر وإسعادهم وتنظيم حياتهم ، وتطهيرهم من الأوبئة التي تفتك بهم خلقياً ، ووجدانياً ؛ وعملياً ، وهم يستطيعون بمالهم من قوة التسلط على الشعوب ، والسطوة بمن يخالفهم ، والتنكيل به أن يدفعوا الشعوب إلى الوقوف معهم ، والشعوب في أكثريتها تلقي بزمامها لمن أعطته ثقته سواء أكان جديراً بهذه الثقة أم لم يكن .

إن الدين يجعل الجميع سواسية كأسنان المشط ، حتى إن أقل واحد من الرعية له أن يقتص من ملكه ورئيسه إذا ظلمه .

والدين يأمر بتوزيع الثروة توزيعًا عادلًا بحيث لا يُغبن أحد ولا يظلم ، ولا تجد إنسانًا يأكل الثرى ، وآخر يأكل أخاه ويدوسه بقدميه بطرًا وفحش غتّى .

والدين يطهر المجتمع من الفجور والفسوق والعهر والفواحش .

والدين قبل ذلك كله وبعده يجعل الحكم لله وحده ، ويجعل الأمر والنهي لله وحده ، ويسلب الإنسان حق التشريع والتقنين والتحكم في عباد الله حسب الهوى والمزاج ومصالح المتحكمين ، فإن الذي خلق ورزق ، وأعطى ومنع ، وأمات وأحيا ، ودبر الأمر وحكم العالم ، ويده الملك والتبديل والتغيير كما يشاء ، هو وحده الذي له الحق في أن يصدر أسمى شيء في حياة الإنسان وأخطره ، وهو التشريع الذي ينظم له حياته ، ويوقفه على الطريق الذي ارتضاه ربه ، وفيه سعادته في الدنيا والآخرة ، والذي بدونه يكون أشقى خلق الله ، وأكثرهم جريمة وجناية وخيانة وسوء خلق مع خالقه ومالك أمره .

والحكام المتسلطون والزعماء المتجبرون ، والرؤساء المتكالبون على الحكم ، لا يرضون إلا أن يكونوا آلهة على الشعوب ، وفراعنة على الأمم ، وأربابًا تسجد لهم الشعوب وتركع ، عنهم تصدر التشريعات وإن كانت تقطر إذلالًا وإرهاقًا ، وتجويعًا ، وتعرية ، ومسحًا للكرامة وقتلًا للعزة .

ومنهم تخرج القوانين بكل ما فيها من لؤم واستغلال وهدم لكل القيم والمبادئ وركائز الحياة الكريمة .

همهم أن يحاربوا الله ورسوله والمؤمنين ، ويكونوا يداً واحدة مع جميع الشياطين .

وآمالهم هي البطر والطغيان والقتل وسفك الدماء ، وترميل النساء وتيتيم الأطفال ، وإدخال الدمار والشقاء على كل الشعوب ماعدا طائفة المصنفين والمنافقين واللصوص وجميع الشركاء غير الشرفاء .

والعالم اليوم ، ومن قبل ومن بعد مليء بهؤلاء الطفيليين المتسلقين على أكتاف الشعوب ، ومصاصي دمائهم .

وهؤلاء جميعهم يسوقون الشعوب سوق النعاج بطرق متنوعة لتلقى أسوأ مصير وأشقى حياة .

يزجؤونها في حروب لا تخدم إلا عظمة الحكام وكبرياءهم !!! ويجيعونها الشهور والسنين لكي يشبّعوا هم وإخوانهم وأصهارهم !!! ويسلطون عليهم أنواع التعذيب والتشريد والسجن حتى لا يخرج منها أحد يقول كلمة حر شجاع .

ويفتكون بكل ذي رأي مستنير سواء كان فردًا ، أو حزبًا أو جماعة .
فماذا يكون الموقف من هؤلاء بعد أن ضاع الأمل فيهم وفي شعوبهم وأصبح الجميع سدًا منيعًا في وجه الحق ، وحجابًا كثيفًا يمنع تسرب الضوء ، وقوة متسلطة على من يقول : « ربي الله » ؟ .

ليس هناك من حل سوى أحد أمرين :

إما أن يُشْرَكَ هؤلاء ليطمسوا جميع الحقائق ، ويملأوا الدنيا ظلامًا وظلمًا ، ويفتكوا بكل مؤمن ومؤمنة ، ويجعلوا ملك الله ضيعة لهم يتحكمون في كل ما فيها من إنسان وحيوان لصالح أشخاصهم وشهواتهم ، ويمنعوا دين الله أن يظهر ، وكلمة الله أن تعلق ، وعباد الله أن يعبدوا خالقهم ومالك أمرهم ، وبذلك يشيع الفساد في الأرض وتصير الكلمة العليا للأبالسة وشياطين الجن والإنس .

وإما أن يقاتلهم المؤمنون ويقابلوهم بكل عنف وشدة وضراوة تناسب إجرامهم حتى يلينوا لدين الله ، ويدلوا لعزته ، ويخضعوا لكلماته ، ويخروا ساجدين له وحده ، سجدوا عبادة ، أو سجدوا مذلة وطاعة وانكسار .

وفي الحالة الأولى : اختلال الميزان العالمي ، واختفاء أصول القيم السماوية ، والفضائل الربانية ، وانحدار الإنسانية إلى جميع دركات الشقاء الأبدي .

وفي الحالة الثانية : إيجاد بيئة تتعرض فيها المبادئ الإلهية وتعيش فيها أمة إسلامية تقيم للناس صرح كمال ، وعدالة ، وحب ، وإخاء ، وحضارة نظيفة لاعهد لهم بمثلها عن غير دين الله ، وتوجد في الأرض واحة خصيبة مظلة

یأوی إليها کل من ألهبته نار الکفر والضلال والفساد ففر إلى رحمة الله وعدله ونوره وکمال تشریعه وتقینیه .

والأمة العربية الإسلامية هي وحدها التي تستطيع أن تقدم للعالم كله أعظم حضارة ، وأعدل تشريع وأقوم طريق إلى السعادة في الدنيا والآخرة إذا هي طبقت شريعة الله ، وحملت إلى العالم کتاب الله وسنة نبيه ﷺ ورفعت لواء العدل والحب والإخاء والتعاون على البر والتقوى .

إنها الأمل الوحيد وليس في سواها أي أمل ، لذلك هي تدبر لها المكائد ، وتحاك حولها المؤامرات ، ويجتمع على حربها جميع أبالسة العالم .

فضل القتال في سبيل الله

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [سورة التوبة آية : ١١١] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُّكُمْ عَلَىٰ عَجْزِكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُعْتَدِينَ ﴾ [سورة الصف آية : ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي الناس أفضل ؟ قال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى » قال : ثم من ؟ قال : « ثم مؤمن في شعب من الشعب يعبد الله ، ويدع الناس من شره » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مقام الرجل في الصفة في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « لا تستطيعونه » . فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لا تستطيعونه » ثم

قال : « مثل المجاهد في سبيل الله : كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتقر من صلاة أو صيام حتى يرجع المُجاهد في سبيل الله » رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

وعن أبي سعيد رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً ؛ وجبت له الجنة » فعجب لها أبو سعيد فقال : أيتها عليّ يا رسول الله ، فأعادها عليه ثم قال : « وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

وعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري رضي عنه قال : سمعتُ أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أبواب الجنة تحت ظلال الشيوف » . فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ؟ قال : نعم ، فرجع إلى أصحابه فقال : اقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه - قرابه الذي يحفظ فيه - فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو ، فضرب به حتى قتل . رواه مسلم ، والترمذي ، وغيرهما .

وعن البراء رضي عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقلع بالحديد ، فقال : يا رسول الله ، أقاتل أو أسلم ؟ قال : « أسلم ثم قاتل » فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عمل قليلاً ، وأجر كثيراً » رواه البخاري واللفظ له ، ومسلم .

وعن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً » رواه مسلم ، وأبو داود .

وعن معاذ بن جبل رضي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقةً زمنًا يسيرًا جدًا » وجبت له الجنة ، ومن جرح جرحًا في سبيل الله ونكب نكبةً ؛ فإنها تبيء يوم القيامة كأعز ما كانت ، لوئها لوؤ الزعفران ، وريحها ريح المسك » رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

فضل الرباط في سبيل الله

الرباط : هو الإقامة بالسلاح في المكان الذي يخشى منه على المسلمين للحراسة والدفاع ، والغالب أن يكون الرباط على حدود البلاد ، وعلى الثغور والمنافذ وقد جاء في فضله أحاديث كثيرة منها :

عن سهل بن سعيد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرُّوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْعَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » رواه الشيخان .

وعن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ » رواه مسلم وغيره .

وعن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَوْمَئِذٍ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » رواه النسائي والترمذي وحسنه ورواه ابن حبان في صحيحه .

فضل الحراسة في سبيل الله

الرباط يكون في مواضع لا قتال فيها أصلاً ، أما الحراسة فتكون في الأماكن التي فيها القتال ، سواء كانت الحراسة أثناء القتال أم لا ، وفي الحراسة ثواب عظيم عند الله تعالى .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول : « عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَيْلَةٍ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ حَارَسَ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَلَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَةٌ أَعْيُنٌ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ فُقِّعَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ » رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

فضل الشهادة في سبيل الله

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ فَرَجِحَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاسْتَبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿ [سورة آل عمران آية : ١٦٩ ، ١٧٠] .

جاء في سبب نزول الآيتين السابقتين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : لما قُتِلَ عبد الله ابن عمرو (والد جابر) قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يا جابر : ألا أُخْبِرُكَ ما قال الله لأبيك ؟ » قُلْتُ : بلى يا رسول الله . قال : « ما كَلَّمَ الله أحداً إلا من وراء حِجَابٍ ، وكلم الله أباك كفاحاً - بدون حِجَابٍ - فقال : يا عبد الله تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ . قال : تُحِبِّينِي فَأَقْتُلُ فِيكَ ثَانِيَةً ، قال : إنه سبق مني أنهم إليها لا يَزِجِعُونَ قال : يارب فأبْلِغْ بذلك من ورائي - أي في الدنيا - فأَنْزَلَ اللهُ تعالى قوله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ ... ﴾ « إلخ الآيتين . رواه الترمذي وابن ماجه .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أَحَدٌ يدخل الجنة يُحِبُّ أن يَرْجِعَ إلى الدنيا وإن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يَرْجِعَ إلى الدنيا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لما يرى من الكرامة » رواه البخاري ومسلم .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُؤْتَى بالرجل من أهل الجنة فيقولُ اللهُ له : يا ابن آدم كيف وجدت مَنْزِلَكَ ؟ فيقول : أي رَبِّ خَيْرٍ منزل ، فيقول : سَلْ وَتَمَنَّه ، فيقول : وما أَسْأَلُكَ وَأَتَمَنَّى ؟ أسألك أن تُرُدَّنِي إلى الدنيا فَأُقْتَلَ في سبيلك عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لما يرى من فضل الشهادة » رواه النسائي والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هنيئاً لك يا عبد الله ، أبوك يطير مع الملائكة في السماء » رواه الطبراني بإسناد حسن .

قال الحافظ في الفتح [كان جعفر رضي الله عنه قد ذهبت يدها في سبيل الله يوم مؤتة فأبدله الله بهما جناحين فمن أجل ذلك سمي جعفر الطيار] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يجد الشهيد من مسّ القتل إلا كما يجد أحدكم من مسّ القرصة » رواه النسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أزواج الشهداء في أجواف طيرٍ حُضِرَ تَعَلَّقُ من ثَمَرِ الجنة أو شجر الجنة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والمراد : أنها تأكل من أعالي شجر الجنة .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الشهيد يشفَعُ في سبعينَ من أهل بيته » رواه أبو داود ، وابن حبان في صحيحه .

وعن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للشهيد عند الله سِتٌّ خِصَالٍ : يُعْفَرُ له في أول دفعة ، ويَرَى مقعده من الجنة ، ويُجَاوِزُ من عذاب القبر ، ويَأْمَنُ من الفزع الأكبر ، ويُوضَعُ على رأسه تاج الوقار . الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويَزُوجُ اثنتين وسبعين من الحُورِ العين ، وَيَشْفَعُ في سبعين من أقاربه » رواه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث صحيح غريب .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين : قطرة دموع من خشية الله ، وقطرة دم تُهْرَاقُ في سبيل الله ، وأما الأثران : فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله » . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً أسوداً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني رجلٌ أسود ، مُنْتَنُ الرِّيحِ ، قَبِيحُ الوَجْهِ ، لا مال لي ، فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أُقْتَلَ فأين أنا؟ قال : « في الجنة » فقاتل حتى قُتِلَ ، فأثاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « قد بَيَّضَ الله وجهك ، وطَيَّبَ ريحك ، وأكثرَ مالك » وقال لهذا أو لغيره : « لقد رأيتُ زوجته من الحور العين نازعته جُبَّةً له من صوف تدخل بينه وبين جبهته » رواه

الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بخباء أعرابي وهو في أصحابه يريدون الغزوة فرفع الأعرابي ناحية من الخباء (الخيمة الصغيرة) فقال : من القوم ؟ فقيل : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يريدون الغزو ، فقال : هل من عرض الدنيا يصيبون ؟ قيل له : نعم يصيبون الغنائم ثم تُقسم بين المسلمين ، فعمد إلى بكرٍ له (فتى الإبل) فاعتقله وسار معهم ، فجعل يدنو بِبُكْرِهِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل أصحابه يزودون (يدفعون) بِبُكْرِهِ عنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دَعُوا لِي النَّجْدِيَّ ، فوالذي نفسي بيده إنه لَمِنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ » قال : فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَاسْتَشْهَدَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُسْتَبْشِرًا ، أَوْ قَالَ : مسرورًا يضحك ثم أَعْرَضَ عَنْهُ فَقُلْنَا : يا رسول الله . رأيناك مستبشِرًا تضحك ثم أَعْرَضْتَ عَنْهُ ، فقال : « أَمَا مَا رَأَيْتُمْ مِنْ اسْتَبْشَارِي - أَوْ قَالَ : سروري - فَلَمَّا رَأَيْتَ مِنْ كَرَامَةِ زَوْجِهِ عَلَى اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَمَا إِعْرَاضِي عَنْهُ فَإِنَّ زَوْجَتَهُ مِنْ الْخَوَرِ الْعَيْنِ الْآنَ عِنْدَ رَأْسِهِ » رواه البيهقي بإسناد حسن .

وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ رضي الله عنها - وهي أُمُّ حَارِثَةَ بِنْتَ سَرَّاقَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُبِيلَ يَوْمٍ بَدْرٍ - فَإِنَّ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ بِالْبُكَاءِ ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّاتٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ ابْتَلَيْتُكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى » . رواه البخاري .

وعن أنس رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ أَنَسٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ « الْقُرَّاءُ » . فِيهِمْ خَالِي حَزَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بِاللَّيْلِ يَعْلَمُونَ ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيعُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ (لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) وَيَحْتَطِبُونَ (يَجْمَعُونَ الْحَطْبَ) فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ (قَوْمٌ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ) وَلِلْفُقَرَاءِ ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْبِغُوا الْمَكَانَ ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ أْبْلِغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرْضِينَا عَنْكَ وَرَضِينَا

عنا ، قال : وأتی رجل حرامًا خال أنس من خلفه فطعنه برُمح حتى أنقذه ، فقال حرام : فُزْتُ وَرَبُّ الكعبة (أي بالشهادة) فقال رسول الله ﷺ : (حين أبلغه جبريل بقتلهم) : « إن إخوانكم قد قتلوا ، وإنهم قالوا : اللهم أبلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا » رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

حرص أسلافنا على الاستشهاد في سبيل الله

الاستشهاد : هو طلب الشهادة وتمنيها بصدق وإخلاص ، ومن طلب الشهادة بصدق بَلَّغَهُ اللَّهُ منازل الشهداء وإن مات على فراشه .

فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » . رواه مسلم .
وإليك أمثلة من حرص السلف الصالح على الشهادة في سبيل الله .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ أَنْ يَنْبَعَثُوا غَازِينَ مَعَهُ (فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) فَجَاءَتْ عَصَابَةَ (جَمَاعَةٌ وَكَانُوا سَبْعَةَ) مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْمِلْنَا ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ مَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » فَوَلَّوْا وَلَهُمْ بَكَاءٌ ، وَعَزَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحْبَسُوا عَنِ الْجِهَادِ ، وَلَا يَجِدُوا نَفَقَةً وَلَا مَحْمَلًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّأْتُمْ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ [سورة التوبة آية : ٩٢] اهـ . من أسباب النزول .

وعن حفصة رضي الله عنها قالت : سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ : اللَّهُمَّ قَتَلْنَا فِي سَبِيلِكَ ، وَوَفَاةَ بَيْلِدِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم . قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَأَنْتَى (كَيْفَ) يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : يَأْتِي بِهِ اللَّهُ إِذَا شَاءَ .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « كَمْ مِنْ ضَعِيفٍ مُتَّضِعِّفٍ (يَسْتَضَعِفُهُ النَّاسُ وَلَا يَأْبَهُونَ بِهِ) ذِي طِمْرَيْنِ (ثَوْبَيْنِ بِالْيَمِينِ حَقِيرَيْنِ) لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَقَسَمَهُ . مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ » .

فإن البراء لقي زحفاً من المشركين وقد أوجع المشركون في المسلمين ، فقالوا : يا براء إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنك لو أقسمت على الله لأبرك ،

فَأَقْسِمُ عَلَى رَبِّكَ ، فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ لِمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَفَاهُمْ ، ثُمَّ اتَّقُوا عَلَى قَنْطَرَةِ السُّوَيْسِ (اسم مكان بفارس) ، فَأَوْجَعُوا فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا بَرَاءَ ، أَقْسِمُ عَلَى رَبِّكَ ، فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ لِمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَفَاهُمْ (أي مكنتنا من قتلهم والغلبة عليهم) وَأَلْحَقْتَنِي بِنَبِيِّكَ ﷺ ، فَمَنَحُوا أَكْتَفَاهُمْ ، وَقُتِلَ الْبَرَاءُ شَهِيدًا . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

وعن شَدَّادِ بْنِ الْهَادِي ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ : أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى بِسَهْمٍ إِلَى هَاهُنَا . وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ، فَقَالَ ﷺ : « إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصُدِّقَكَ » فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ ، فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهْوَى هُوَ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ » ، ثُمَّ كَفَّنَهُ فِي جُبَّتِهِ الَّتِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ (دَعَائِهِ) « اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مَهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال يوم أُحُدٍ لِأَخِيهِ (زيد بن الخطاب) : تُحَدُّ دِرْعِي يَا أَخِي . قَالَ : أُرِيدُ مِنَ الشَّهَادَةِ مِثْلَ الَّذِي تَرِيدُ ، فَتَرَكَاهَا جَمِيعًا . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ .

ولم لا يتسابق المخلصون إلى الشهادة في سبيل الله ، وقد قال ﷺ : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فضل الإنفاق في سبيل الله

أبواب الخير كثيرة ، والإنفاق فيها جزاؤه عند الله ثواب عظيم وفضل كبير ، وأعظم أبواب الخير ثواباً عند الله هو الإنفاق في سبيل القتال الإسلامي والجهاد الذي شرعه الله تعالى وأمر به ، ولذلك قال تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٦١] .

قال ابن كثير : هذا مثل ضرب به الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيل الله ، وابتغاء مرضاته ، وأن الحسنه تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . والمراد بسبيل الله كما يقول مكحول : هو الإنفاق في الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك .

وقال شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس : الجهاد والحج يضَعْفُ الدرهم فيهما إلى سبعمائة ضعف ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾ .

وهذا المثل أبلغ في النفوس من ذكر عدد السبعمائة ؛ فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة يُتَمِّئُهَا اللهُ ﷻ كما ينمي الزرع لمن بذره في الأرض الطيبة ، ومصداق ذلك ما روى مسلم عن أبي مسعود قال : جاء رجل بناقة مَخْطُومَةٍ فقال : يا رسول الله ، هذه في سبيل الله فقال : « لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ (مكوية على أحد خديها) » .

وعن خريم بن فاتك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ » . رواه النسائي والترمذي وحسنه ، وابن حبان في صحيحه .

وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جهَّز غازيًا في سبيل الله (بأن أعطاه السلاح والمال) فقد غَزَا ، ومن خَلَفَ غَازِيًا في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فقد غَزَا » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقد كان للصحابة رضي الله عنهم سهم وافر في الإنفاق في سبيل الله تعالى وما كان أحد منهم يخرج للقتال في سبيل الله إلا على حسابه الخاص في كل شيء مما يحتاجه المقاتل ، من راحلة وسلاح ومتاع وغيرها ، وفي عصرنا هذا نجد كل ذلك متوافرًا للمقاتل ، ولكن لا نجد المقاتلين في سبيل الله إلا قليلي العدد ، وذلك بسبب ضعف الإيمان في النفوس ، وبسبب الحرص على الدنيا وشهواتها وملذاتها ، وما غرق فيه المسلمون من ترف وبذخ ودعة وجبن وتواكل ، وإن كانوا لا يعترفون بذلك ولا يصرِّحون به ، بل يبررون جبنهم وخورهم بمبررات ينسبونها إلى الشرع ، والشرع منها بريء . اهـ .

القتال في سبيل الله لماذا؟

الجهاد في سبيل الله عن طريق استعمال القوة المسلحة ليس مبدأ من المبادئ التي أسس عليها الإسلام ، وليس أصلاً من الأصول التي لا بد منها للعقيدة أو العبادة أو المعاملة ، إنما هو مبدأ الضرورة من أجل حماية الدعوة الإسلامية ، والكلمة الإسلامية ، والجماعة الإسلامية ، مثله مثل القصاص ، والحدود . والتعازير إن وجدت أسبابها وجبت ، وإلا فلا . فهو بذلك واجب لغيره لا لذاته . وقد عرفنا أن الحديد لا يقله إلا الحديد ، وأن السيل لا يصدّه إلا الجدار ، وأن الوحوش لا تنزجر إلا بقوة أشد وحشية منها ، وأن من لم يتذأب أكلته الذئاب ، وقد سبق قول الشاعر :

ومَنْ لم يَذُدْ عن حوضه بسلاحه يُهْدَمَ ومن لا يظلم الناس يُظلم
ولقد بدأت الدعوة إلى الإسلام هادئة ، لينة مسالمة مهادنة إلى أبعد حد ، ولم يكن في جوهرها ، ولا في أهدافها ما يخيف أو يزعج أو يتنافى مع العقل ؛ بل كانت دعوة إلى التسامي بالإنسان فكرياً وروحياً ووجدانياً على أساس من عبادة الله وحده ، دون شريك أو وسيط ، كما كانت دعوة إلى الحرية والعزة والعدل والمساواة والإخاء ، ولقد هزت المشاعر الحية السليمة بما أعلنته من مبادئ الرحمة والإحسان ، والتطهر من كل ما يدنس حياة الإنسان ، أو يشقيها أو يستعبد لها لغير خالقها وبارئها .

بدأت الدعوة كذلك وسارت على هذا النهج ثلاثة عشر عاماً كانت كافية في إحياء ميت الضمائر ، وإنعاش روح النصفقة ، وإظهار نوع من الشعور الإنساني النبيل نحو الذين عذبوا ، وشردوا ، وفارقوا الأهل والوطن بسبب عنت المتزعمين والمتسلطين والجبابرة ، وذوي القلوب الصخرية ، ولكن الذي حدث في النهاية كان شيئاً تشيب له الرعوس ، وتقشعر منه الجلود ، ويتقزز منه

كل ذي مَسْكَة من إنسانية أو عقل ، حيث قرر مؤتمر الكافرين قتل محمد ﷺ وتشريد أصحابه ، والقضاء النهائي على دعوته كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرَ الْمَكْرِينَ ﴾ [سورة الأنفال آية : ٣٠] .

وحين هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة بعد أن فقدوا الأمل في حياة بلا عذاب في وطنهم وبين أهليهم وذويهم ، لم يرحم كفار مكة غربتهم ، ولم يواسهم أحد في محنتهم ، ولم يحاول أحد إرضاء خاطرهم ، بل وقفوا منهم موقفًا أشدّ عداء من ذي قبل ، وحاولوا حصرهم بمكة وسجنهم بها حتى يظلوا تحت سياط عذابهم ، وفي قيود ظلمهم وجبروتهم ، وفعلاً استطاعوا منع المستضعفين ، ومن لا قوة لهم ولا حيلة ، إلى أن أنقذ بعضهم بعضُ الفدائيين ، وظل الآخرون سجناء حتى فتح مكة .

وقد رأينا فيما سبق كيف أن الإنسان بغير دين يهذب وجدانه ، ويملاً قلبه بالرحمة وروح الإنسانية الكريمة ، ليس إلا وحشًا مفترسًا قاسيًا معتديًا على كل ذي ضعف واستكانة .

والمؤمنون حين يطالبون بالقتال واستعمال القوة المسلحة مع عدوهم إنما يراد لهم أصلًا أمران :

الأمر الأول : هو الدفاع عن أنفسهم ضد المعتدين والجبابرة ووحوش البشر .
الأمر الثاني : هو إيجاد الجو الآمن ، والبيئة المسالمة الصالحة لغرس روح الإخاء والعدل والقيم السماوية السامية . وسيأتي لذلك توضيح أكثر .

وهذا القتال هو القتال في سبيل الله تعالى ، وسمي كذلك لأصول أربعة :
أولها : أن هذا القتال إنما اضطر إليه المؤمنون بسبب إيمانهم بالله تعالى ، واعتصامهم به ، واستسلامهم له وحده دون غيره ، فهو قتال سببه انصهار البشرية في بوتقة الألوهية .

ثانيها : أنهم ملتزمون عند القتال بدين الله وواقفون عند حدوده في كل صغيرة وكبيرة ،

فالمقاتلون يقاتلون وهم سائرون في طريق الله وسبيله ، لا ينحرفون عنه ولا يزيغون .

ثالثها : أن المؤمن حين يقاتل في هذا العالم المليء بالكفر والفسق والفجور فإنه ليس له أمل إلا في الله وحده ، ولا نصر ولا جزاء إلا منه .

فالذي يحمل مدفعه ليقاتل أعداء الله على كثرة عددهم وشدة أسلحتهم في الغالب ؛ إنما يندفع إلى ذلك وله هدف واحد فقط هو : أن ينال رضا الله تعالى سواء قُتِلَ أو قُتِلَ .

رابعها : أن المؤمن الصادق حريص على أن تكون كلمة الله في الأرض هي العليا ، وأن يظهر دينه على الدين كله ، وأن تسير جميع الأمور في الحياة كوحدة متسقة مع النظام الكوني الذي أبدعه الله تعالى وأحكمه ، والذي يحدد هذا الاتساق والانسجام هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وأي انحراف عنهما يعتبر في نظر المؤمن خروجاً على النظام الرباني ، واعتداء على الحدود التي رسمها الله تعالى ، وهذا الاتساق والانسجام هو سبيل الله سبحانه .

وعلى هذا فالمؤمن إذا قاتل فإنما يقاتل مضطراً ليدافع عن نفسه وماله وعرضه ، وليوجد البيئة الصالحة لاستقرار المبادئ التي يؤمن بها ويدعو إليها ، واستمرارها من أجل صالح البشر .

وحين يقاتل لا يخطر بباله إلا أنه عبد خاضع لله ، متشوق لرضاه ، مستسلم في ذلة وخضوع لأمره تعالى ونهيه ، فقتاله في سبيل الله ، وليس لهوى نفسي أو بلوغ شهوة ومأرب من مأرب الدنيا ، وفي هذا يقول تعالى في سورة الحج :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ يَجْعَبُ لَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا وَسَعَةً وَمَنْ يَتَّبِعْ إِلَّا فَوَاقِسًا لِّمَنْ جَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٤١﴾ ﴾

[سورة الحج آية : ٣٩ : ٤١] .

فالقِتال كان ممنوعًا ثم أذن الله به ووعده المؤمنين بنصره لهم ، وهو قادر على ذلك .

وبرر الله الإذن بالقتال بعد المنع منه بأن المؤمنين لم يُتركوا لعقيدتهم وعبادتهم لربهم ولكن أخرجوا من ديارهم وطوردوا في وطنهم بغير حق استند إليه الكافرون المجرمون المضطهدون للمؤمنين ، إنما اضطهدوهم لأنهم يقولون كلمة « ربنا الله » وكان الأولى أن يُكرموا بسببها ، ويعززوا لأجلها .

كما يبرر الله الإذن بالقتال بذكر مبدأ عام ، وقاعدة اجتماعية ثابتة ، وسنة مستقرة استقرار المسلّمات البديهيات وهي : أنه لولا استعمال القوة ضد المجرمين وعتاة الكافرين والمتمردين ما صفا جو تعبدي للمؤمن ، ولا تُترك معبد لعابد ، ولا تمكن أحد من ذكر الله تعالى وعبادته كما أمره ربه .

لذلك أذن الله تعالى بالقتال ووعده المقاتلين بالنصر الملائم لهم بشرط أن يلازموا عبادة الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
والصوامع : أماكن العبادة المنعزلة للرهبان خاصة .

والبيع : للنصارى عامة يتعبدون فيها .

والصلوات : هي معابد اليهود .

والمساجد : معابد المسلمين .

قال الأستاذ سيد قطب في « الظلال » جده تعليقاً على هذه الآيات :

إن قوى الشر والضلال تعمل في هذه الأرض ، والمعركة مستمرة بين الخير والشر ، والضلال والهدى ، والصراع قائم بين قوى الإيمان وقوى الطغيان منذ أن خلق الله الإنسان .

والشر جامع ، والباطل مسلح ، وهو يبطش غير متحرج ، ويضرب غير متورع ، ويملك أن يفتن الناس عن الخير إن اهتموا إليه ، وعن الحق إن تفتحت قلوبهم له ، فلا بد للإيمان والخير والحق من قوة تحميها من البطش ، وتقيها من

الفتنة ، وتحرسها من الأشواك والسموم .

ولم يشأ الله أن يترك الإيمان والخير والحق عُزلاً تكافح قوى الطغيان والشر والباطل ، اعتماداً على قوة الإيمان في النفوس وتغلغل الحق في الفِطْر ، وعمق الخير في القلوب ، فالقوة المادية التي يملكها الباطل قد تزلزل القلوب وتفتن النفوس وتزيغ الفِطْر ، وللصبر حد ، وللإحتمال أمد ، وللطاقة البشرية مدى تنتهي إليه ، والله أعلم بقلوب الناس ونفوسهم ، ومن ثمَّ لم يشأ أن يترك المؤمنين للفتنة إلا ريثما يستعدون للمقاومة ، ويتهيأون للدفاع ويتمكنوا من وسائل الجهاد ... وعندئذ أذن لهم في القتال لرد العدوان ، وقبل أن يأذن لهم في القتال والانطلاق إلى المعركة أذنهم بأنه سيتولى الدفاع عنهم ، فهم في حمايته : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [سورة الحج آية : ٣٨] وأنه يكره أعداءهم لكفرهم وخيانتهم ، فهم مخذولون حتماً ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ [سورة الحج آية : ٣٨] (١) .

(١) في ظلال القرآن تفسير الآية ٣٩ - ٤١ من سورة الحج .

القتال هجومي ودفاعي

القتال إما أن يكون هجوميًا أساسًا ، أو دفاعيًا في أساسه ، والفرق بين الاثنين ما يأتي :

أولاً : الحرب الهجومية في الإسلام لا تكون إلا لإعلاء كلمة الله تعالى وإظهار دين الله تعالى على الدين كله ، وتأمين الطريق للدعوة الإسلامية حتى تصل إلى كل إنسان يمكن توصيلها إليه ، أما الحرب الدفاعية : فالأصل فيها أنها دفاع عن النفس وعن العرض والأهل ، وعن المال ، وعن المقدسات الإسلامية ، وعن واجب على المسلمين حمايتهم من أهل الذمة والأمان ماداموا بيننا ، وماداموا أوفياء بالعهد ، والدفاع عن ذلك كله مطلوب ، ومن قُتل في سبيله فهو شهيد ، وهو نوع من إعلاء كلمة الله كما سبق .

ثانياً : القتال الهجومي لا يكون إلا بإذن الحاكم الإسلامي ، وإن كان بعض الفقهاء ومنهم ابن حزم يرى أن الأمر به ثابت من قبل الله تعالى من غير أن يشترط إذن الإمام ، أما القتال الدفاعي ؛ فهو واجب سواء أذن الإمام أم لم يأذن ، إلا أن يأمر الإمام بعدم القتال ؛ لأنه يعد العدة لعمل حربي قوي وفني وناجح وتكون الأحوال مناسبة لمثل هذا العمل .

وفي القتال الدفاعي يخرج كل قادر على القتال رجلاً كان أو امرأة ، حرّاً كان أو عبداً ، ولا تستأذن المرأة زوجها ، ولا العبد سيده ، ولا الخادم مخدومه ، والعلة في ذلك : أن هذا القتال الدفاعي بالنسبة للبلد الذي حصل الهجوم عليه صار فرض عين مثل الصلاة والزكاة والصيام ، والفروض العينية لا تحتاج إلى إذن من أحد ، بل تجب سواء أذن من له الإذن أم لم يأذن ، ومن هنا قال العلماء : إنها واجبة بدون إذن وأمر الحاكم الإسلامي ، وذلك مثل الحرب بين المسلمين واليهود في فلسطين ، ومثل الحرب في الفلبين ، وفي أثيوبيا ،

وأريتريا ، وغيرها بين الشيوعيين والمسلمين . وقصة أبي بصير ، وأبي جندل أكبر دليل على ذلك ؛ فإنهما لم يكونا تحت عهد النبي ﷺ ، ولا خاضعين لحكمه ظاهراً ، فقاما ومن معهما بمحاربة الكافرين من قريش ، حرب عصابات فترة طويلة أرهقت قريشاً وأتعبتها وسيأتي مزيد بيان لذلك ، ففي حالات الضرورة التي تتعرض لها بعض البلدان عندما تفقد الدول هيمنتها على أوطانها وقدرتها على الدفاع عنها ، بسبب ضغط الأعداء بحيث تضطرب الأمور فيها أو عند وقوع بعض المناطق تحت سيطرة هؤلاء الأعداء ، وعندئذ يمكن للأفراد أن يتقدموا للدفاع عن الأمة وعن أنفسهم ، كما فعلت المقاومة الشعبية في بعض المدن المصرية عندما تعرضت للعدوان كالسويس وبورسعيد وأمثالهما .

ثالثاً : القتال الهجومي لا يجوز الاستعانة فيه بكافر إلا أن تدعو ضرورة إلى ذلك ، أو يكون وجود الكافر لا خطر منه ولا ضرر ، لهوان أمره وضآلة شأنه ، أما القتال الدفاعي : فيجوز أن يكون فيه من ليس مسلماً من اليهود والنصارى والمجوس ، ماداموا قائمين للدفاع عن بلدهم وأموالهم وأعراضهم ، إلا أن تظهر منهم خيانة وتواطؤ مع العدو فيمنعون ويؤدبون .

رابعاً : لا يجوز الخروج للحرب الهجومية بدون الاستعداد الممكن ، وبدون الأسلحة المطلوبة ، والتدريب الكافي ، أما القتال الدفاعي : فلا يشترط فيه شيء من ذلك ؛ بل يقوم كل بما يقدر عليه ويحارب بما يستطيعه ، ولو كان فأساً أو سكيناً أو حجارة ، مادام في ذلك جدوى وفائدة .

خامساً : الحرب الهجومية فرض كفاية على جميع المسلمين ، فإن قام به البعض سقط عن الباقي ، أما الحرب الدفاعية : فإنها فرض عين على أهل البلد الذي هوجم إن كان في أهل البلد كفاية ، فإذا لم يكن فيهم كفاية ، وجب على من يليهم وجوباً عينياً ، فإذا لم يكفوا ، وجب على الأقرب فالأقرب حتى يوجد العدد الكافي لصد الهجوم ولو شمل الأمة كلها .

سادساً : الحرب الدفاعية مفروضة على الأمة كلها مادام في أي بلد من بلاد الإسلام عدو للمسلمين مستعمر لهم وحاكم فيهم ، وله على المسلمين سبيل

من القوة والأمر والنهي والحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، أما الحرب الهجومية : فتخضع لأحد أمور ثلاثة يختار العدو واحدًا منها ، وهي : الإسلام ، أو الجزية والخضوع لحكم الإسلام ، أو القتال حتى يحسم الأمر مصيرُ المعركة .

سابقًا : في الحرب الهجومية أمور محذورة وممنوعة ، ولكنها ليست ممنوعة في الحرب الدفاعية مثل : قتل النساء والعجائذ والعمال والفلاحين وغيرهم ، فهؤلاء ماداموا قد دخلوا بلادنا بالقوة فإنهم صاروا قوة للأعداء ، فلنا قتلهم أو أسرهم .

ثامنًا : لا يهاجم المسلمون أعداءهم إلا بعد بلوغ دعوة الإسلام إليهم وليس ذلك مطلوبًا في الحرب الدفاعية .

مواقف المنافقين من القتال في سبيل الله

المنافقون داء كل أمة ، وبلاء كل جماعة أو طائفة ، وسوس كل مبدأ ، وهداموا كل بناء شيدته الأمة لإقامة حضارتها ، والدأب نحورقيها ونهضتها . وهم دائماً القائمون بتشيط العاملين وتوهين المجدين ، وتخذيل المجاهدين ، ونشر الشائعات الضارة عن المحاربين المؤمنين ، وزرع الشكوك في نفوس المخلصين .

ظاهرهم مسالم ، وباطنهم محارب ، ألسنتهم بالفتن ناطقة ، وكلماتهم في الإفساد جامحة ، إذا رأيتهم في تظاهرهم بالدين أعجبتك أجسامهم ، وإن يخطبوا أو يكتبوا تسمع لقولهم .

إن أصابت المؤمنين الصادقين مصيبةً فرحوا بها ، وإن نزلت بالمخلصين ضائقة تآمروا على إحكامها وتشديدها ، وإن منحهم الله نعمة ورحمة تهافتوا على طلبها واحتيازاها .

يشبطون المجاهدين عن حرب الكافرين المعتدين ، ويلوون أعناق الأدلة ليثبتوا أنهم على الحق المتين ، ويفترون على الدين ما ليس منه لإقناع الجهلاء المحرومين . يتصلون بأعداء الإسلام والمسلمين ، ويرمون معهم اتفاقات الغدر والخيانة والتسليم ، ويُشعلون نار الفتنة كلما خبت ، ويلقمونها حطب الكيد والتدمير والإهلاك ، ويحرصون على الفتك بكل عالم شجاع ، وفارس مغوار ، وصاحب صوت حرٍّ أيبي .

يستبيحون في سبيل أغراضهم الدنيئة جميع المحرمات التي توصلهم إليها ، فالغيبة والنميمة والكذب والدس والوقعة والتشهير أخلاق رديئة مرنوا عليها . ففضحهم الله في كتابه وكشف أدوارهم ، وحذّر المسلمين من الوقوع في

حباثتهم وفتنهم ، وبين أنهم يحلفون بالله كذباً كي يبرروا جرائمهم وفضائحهم ، ويقسمون أغلظ الأيمان كي يرضوا النبي ﷺ والمسلمين ، ولا يهتمهم غضب الله وسخطه عليهم .

ولاؤهم للشيطان وجميع أعداء الله ، ومؤامراتهم ضد المسلمين لا تنتهي ولو كان أحدهم في آخر لحظة من الحياة ؛ لذلك جعل الله تعالى عذابهم أشد من عذاب الكافرين ؛ لأن ضررهم أشد ، ووقيعتهم أنكى وأقدح ، ومصيبهم أكبر وآلم ﴿ إِنَّ الْمُتَفَيِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [سورة النساء آية : ١٤٥] .

وهؤلاء المنافقون تجدهم في كل زمان ومكان ، وفي كل مشكلة ، ومعضلة ، ومع زعيم الدولة وزعيم القبيلة ؛ فهم الذين حاولوا تخذيل المسلمين عن القتال في غزوة أُحُدٍ ، ولَمَّا لم يستجب لهم أَحَدٌ انخذلوا عن الجيش - وكانوا ثلثه - وقالوا كما أخبر الله عنهم : ﴿ لَوْ نَعْلَمُ فِتْنَالَا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ [سورة آل عمران آية : ١٦٧] .

ولما وقعت المعركة واستشهد من المسلمين سبعون ارتفعت رعوسهم ، وانتفخت أوداجهم وغلَّت أصواتهم وهم يقولون : ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلُ قَادَرُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ أَلَمَوَاتٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [سورة آل عمران آية : ١٦٨] .

ويقولون من باب اللوم وإظهار الشماتة : ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَا قُل لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِنْ مَضَّاجِعِهِمْ ﴾ [سورة آل عمران آية : ١٥٤] .

وفي غزوة الخندق حين انضم يهود بني قريظة إلى كفار الأحزاب ضد المسلمين ، وزاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وثبت المؤمنون الصادقون للهول ، واستعدوا للتضحية بأخر رجل منهم . حيثئذ انهار المنافقون وكشفوا عن خفاياهم الخبيثة ، وأخذوا يتنادون وينادون الآخرين كي يتبعوهم ويفرّوا من

المعركة ويتركوا رسول الله وحده أو هو ومن بقي معه ليستأصلهم أعداؤهم الكافرون من قريش واليهود ، وفي ذلك يقول تعالى مصورًا الموقف أبدع تصويرًا : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ۗ وَإِذْ قَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ۗ ﴾ [سورة الأحزاب آية : ١٢ ، ١٣] .

وها هم أولاء يظهرون على حقيقتهم في غزوة تبوك وينزل الله تعالى فيهم آيات كثيرة في سورة التوبة فيفضحهم ويكشف خباياهم ويعريهم من لباس الزيف الذي يستترون به ويمشون به في الناس .

فهم الذين استأذنوا النبي ﷺ في عدم الخروج إلى القتال معه متعللين بالعلل الواهية ، وما كانت لهم علة إلا أنهم منافقون جبناء . قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَنْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُتَّقِينَ ۗ إِنَّمَا يَسْتَنْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ۗ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ۗ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ بَعُنْكُمْ أَلْفِنَةً وَفِيكُمْ سَمْعُونُ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْقَلِيلِينَ ۗ ﴾ [سورة التوبة آية : ٤٤ : ٤٧] .

ومنهم من كان ساقط الهمة تافه الحجة في التخلف والاعتذار إلى درجة مضحكة مثل « الجد بن قيس » الذي قال للنبي ﷺ : يعلم قومي أنه ما فيهم من أحد هو أشد حبًا للنساء مني ، فأخاف إن خرجت معكم ورأيت بني الأصفر (العجم) أن يفتنني نساؤهم فأنزل الله فيه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَتَذَن لِّي وَلَا نَفْتِنِيَّ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ۗ ﴾ [سورة التوبة آية : ٤٩] .

وكانوا مع هذا النفاق والتخريب من الداخل وحبك المؤامرات ضد المسلمين

يحرصون على إظهار غير ما ييطنون ، وإنكار ما يفترون ويأفكون وتبرير ما يجرمون ويفسدون ، ومن أجل ذلك يقسمون بالله ويحلفون كما قال تعالى فيهم : ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُمْ بِمِنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴾ (يخافون ويجبنون) [سورة التوبة آية : ٥٦] .

وكما قال أيضاً : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة التوبة آية : ٦٢] .

وكما قال : ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِيَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [سورة التوبة آية : ٩٦] .

وأخيراً أنزل فيهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَىٰ أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [سورة التوبة آية : ٨٤] .

وتكفيهم مقالة الله فيهم في سورة النساء : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۗ مُّذَبِّحِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء آية : ١٤٢ ، ١٤٣] .

ولو قرأت عنهم في سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والتوبة والأحزاب والمنافقون لعرفت عنهم الكثير الذي يشعرك بأنهم سوء أينما وجدوا ، وأن في المؤمنين من يؤخذ بأقوالهم ، ويخضع لتأثيرهم فيجب تنبيه المؤمنين وتحذيرهم حتى لا يقعوا في شباكهم ويفعلوا مثلهم .

الحرب النفسية والخداع في الحرب

يجوز في أثناء الحرب الواقعة فعلاً ، وفي أثناء حالة الحرب خداع العدو ، والكذب عليه لتضليله ، وتوهين نفسه ، وإرباكه ما دام ذلك ليس فيه نقض عهد أو إخلال بأمان ، أو بشروط مبرمة بين الفريقين ؛ ففي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت : « لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يُرَخِّصُ في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها » .

ويتبع ذلك استعمال الحرب النفسية ضد الأعداء ؛ فإن لها تأثيراً لا يقل عن تأثير السلاح الفتاك والفرسان المغاوير ، والقادة المشهود لهم بالشجاعة والغلبة ، وقد استعملت في غزوات كثيرة من غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم حتى قامت الملائكة بدور كبير في ذلك ، كما حدث في بدر ، وحنين ، والهندق ، وبني قريظة وغيرها .

قال تعالى : ﴿ إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَاوِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَئِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤٤﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي آعْيُنِهِمْ لِيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولاً وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٤٣﴾ [سورة الأنفال آية : ٤٣ ، ٤٤] .

قال مجاهد : أراهم الله إياه في منامه قليلاً وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك فكان تهيئة لهم ، وكذا قال ابن إسحاق وغير واحد .

وقوله : ﴿ وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيراً لَفَشِلْتُمْ ﴾ أي : لجنتم عنهم واختلقتم فيما بينكم ﴿ وَلَئِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ ﴾ [سورة الأنفال آية : ٤٣] . أي : من ذلك بأن

أراكم قليلاً ﴿ إِنَّهُ عَلَيْهِمْ يَذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ أي : بما تُجِئُهُ الضمائر وتنطوي عليه الأحشاء ﴿ يَعْلَمُ حَايَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّفَيُّتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ﴾ وهذا أيضًا من لطفه تعالى بهم إذ أراهم إياهم قليلاً في رأي العين فيجرؤهم عليهم ويطمعهم فيهم . قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لقد قُلُّوا في أعيننا يوم بدر حتى قلت لرجل إلى جنبي تراهم سبعين ؟ قال : لا . بل هم مائة حتى أخذنا رجلاً منهم فسألناه فقال : كُنَّا أَلْفًا . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير .

ومعنى هذا أنه تعالى أغرى كلاً من الفريقين بالآخر ، وقَلَّه في عينه ليطمع فيه وذلك عند المواجهة فلما التحم القتال وأيد الله المؤمنين بألف من الملائكة مردفين ؛ صار حزب الكفار يرى حزب الإيمان ضعيفه كما قال تعالى : ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَةِ التَّقَاتِ فَمَا تَقَاتُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْرَجُوا كَافِرًا يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْكَايِنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [سورة آل عمران آية : ١٣] .

وهذا هو الجمع بين هاتين الآيتين فإن كلاً منهما حق وصدق ولله الحمد والمنة . اهـ (١) . وهذه الحرب في عصرنا هذا عامل أساسي تعتمد عليه الدول لإرهاب أعدائها ، وتحطيم أنفسهم ، والتأثير على أعصابهم .

وله أصول وقواعد تقوم عليها ، وفنون وحيل ومحاذير وقيود يُدْرَسُهَا المتخصصون ، واستعمالها نوع من القوة التي أمرنا الله بإعدادها .

(١) تفسير ابن كثير .

(أحاديث الأحكام والتعليق عليها)
وجوب الجهاد على كل قادر ولو بحديث النفس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » رواه مسلم .

فيه دليل على وجوب العزم على الجهاد ؛ وألحقوا به فعل كل واجب .
قالوا : فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد ؛ وجب العزم على فعله عند إمكانه ، وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته ، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الأصول ، وفي المسألة خلاف معروف .
ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا أن من لم يغز بالفعل ولم يحدث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق .

فقوله : « ولم يحدث نفسه » لا يدل على العزم الذي معناه عقد النية على الفعل بل معناه هنا لم يخطر بباله أن يغزو ، ولا حَدَّثَ به نفسه ولو ساعة من عمره ، ولو حدثها به وأخطَرَ الخروج للغزو بباله حينئذ من الأحيان خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق ، وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم : « ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه » أي : لم يخطر بباله شيء من الأمور ، وحديث النفس غير العزم وعقد النية .

ودلَّ على أن من حدث نفسه بفعل طاعة ثم مات قبل فعلها أنه لا يتوجه عليه عقوبة من لم يحدث نفسه بها أصلاً .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّيْتِكُمْ » . رواه أحمد ، والنسائي ، وصححه الحاكم .

٥٠ ===== فقه الجهاد في الإسلام

والحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس ، وهو بالخروج والمباشرة للكفار ، وبالمال وهو : بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه .

وهذا هو المفاد من عدة آيات في القرآن ، ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [سورة التوبة آية : ٤١] .

والجهاد باللسان : بإقامة الحجة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى ، وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ﴿ وَلَا يَنَالُوكَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [سورة التوبة آية : ١٢٠] .

وقال ﷺ لسان : « إِنَّ هَجْوَ الْكُفَّارِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ » .

يجوز جهاد النساء بما يناسبهن

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَيَّ النَّسَاءُ جِهَادًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » رواه ابن ماجه ، وأصله في البخاري بلفظ : قالت عائشة : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : « جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ » ، وفي لفظ له آخر : فسأله نساءه عن الجهاد فقال : « نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ » .

دَلَّ مَا ذُكِرَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَنَّ الثَّوَابَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ ثَوَابِ جِهَادِ الرِّجَالِ حِجُّ الْمَرْأَةِ وَعَمَرَتُهَا ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّسَاءَ مَأْمُورَاتٌ بِالسُّكُونِ وَالسَّكُونِ ، وَالْجِهَادُ يَنَافِي ذَلِكَ ؛ إِذْ فِيهِ مَخَالَطَةُ الْأَقْرَانِ ، وَالْمُبَارَاةُ ، وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ .

وأما جواز الجهاد لهن فلا دليل في الحديث على عدم الجواز ، وقد أوردف البخاري هذا الباب بيباب « خروج النساء للغزو وقتالهن » وغير ذلك .

وأخرج مسلم من حديث أنس : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بَطْنَهُ .

فهو يدل على جواز القتال ، وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعةً وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفه ، وطلب مبارزته ، وفي البخاري ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد : سقي الماء ، ومداواة المرضى ، ومناولة السهام ، وغير ذلك مما يتفق مع طبيعتهن ومع التزامهن بواجبات الإسلام .

استئذان الوالدين في الجهاد واجب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحَبِّي وَالِدَاكَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » . متفق عليه .

سُمِّيَ إِتْعَابُ النَّفْسِ فِي الْقِيَامِ بِمُصَالِحِ الْأَبْوِينِ وَإِزْعَاجِهَا فِي طَلْبِ مَا يَرْضِيهِمَا وَبِذَلِ الْمَالِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمَا جِهَادًا مِنْ بَابِ الْمَشَاكَلَةِ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَزَنًا وَسِنَّةً سِنَّةً مَتْلُهَا ﴾ [سورة الشورى آية : ٤٠] .

ويحتمل أن يكون استعارة بعلاقة الضدية ؛ لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالأعداء ، واستعمل في إنزال النفع بالوالدين .

وفي الحديث دليل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما إن لم يأذنا له ؛ لما أخرجه أحمد ، والنسائي من طريق معاوية بن جَاهِمَةَ أَنَّ أَبَاهُ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْغَزْوَ ، وَجِئْتُ لِاسْتِشْرَاكِكَ فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « الزَّمَهَا » .

وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية ، وسواء تضرر الأبوان بخروجه أو لا .

وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ؛ لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا . ومعنى تعين ؟ صار فرض عين لا فرض كفاية .

فإن قيل : بر الوالدين فرض عين أيضًا ، والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان ، فما وجه تقديم الجهاد ؟ قلت : لأن مصلحته أعم ؛ إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين ، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن .

وفيه دلالة على عِظَمِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ .

حکم الهجرة من بلاد المشركين

عن جرير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ » رواه الثلاثة وإسناده صحيح ، ورجح البخاري إرساله . وكذا رجح أيضا أبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس ابن أبي حازم . ورواه الطبراني موصولاً .

والحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة وهو مذهب الجمهور لحديث جرير ، ولما أخرجه النسائي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين » ولعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْكَاذِبَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ [سورة النساء آية : ٩٧] .

وذهب الأقل إلى أنها لا تجب الهجرة وأن الأحاديث منسوخة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ » متفق عليه .

قالوا : فإنه عامٌّ ناسخ لوجوب الهجرة الدال عليه ما سبق ، وبأنه صلى الله عليه وسلم : لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ، ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال لأمرهم : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالَ ، فَأَيْتَهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ عَنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَاعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » . الحديث سيأتي بطوله . فلم يوجب عليهم الهجرة ، والأحاديث التي توجب الهجرة محمولة على من لا يأمن على دينه قالوا : وفي هذا جمع بين الأحاديث .

وأجاب من أوجب الهجرة بأن حديث « لا هجرة » يراد به نفيها عن مكة كما يدل له قوله : « بعد الفتح » فإن الهجرة كانت واجبة من مكة قبله .
وقال ابن العربي : الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً على عهد رسول الله ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت بالأصالة هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان .

وقوله : « ولكن جهاد وَبِيَّةٌ » . قال الطيبي وغيره : هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله . والمعنى : أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر ، والخروج في طلب العلم ، والفرار من الفتن ، والنية في جميع ذلك معتبرة .

وقال النووي : المعنى أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة .

متى يكون الجهاد في سبيل الله ؟

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » متفق عليه .

وتمام الحديث ماورد عن أبي موسى أنه قال أعزائي للنبي صلى الله عليه وسلم : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلدُّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قال : « من قاتل ... » الحديث .

والحديث دليل على أن القتال في سبيل الله يُكتب أجره لمن قاتل ؛ لتكون كلمة الله هي العليا . أي من قاتل لنصرة دينه الإسلامي ، ومن دافع عن وطنه الإسلامي فقد نصر دين الإسلام ، ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله ، وهو من مفهوم الشرط ، ويبقى الكلام فيما إذا انضم إليها قصدٌ غيرها وهو المغنم مثلاً ، فهل هو في سبيل الله أو لا ؟ قال : الطبري : إنه إذا كان أصل المقصد إعلاء كلمة الله تعالى لم يضر ما حصل من غيره ضمناً وبذلك قال الجمهور ، والحديث يحتمل أنه لا يخرج عن كونه في سبيل الله مع قصد التشريك ؛ لأنه قد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ويتأيد بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [سورة البقرة آية : ١٩٨] . فإن ذلك لا ينافي فضيلة الحج ، فكذلك في غيره ، فعلى هذا يعتبر العمدة الباعث على الفعل ، فإن كان هو إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ضمناً وبقي الكلام فيما إذا استوى القصدان ، فظاهر الحديث والآية أنه لا يضر . إلا أنه أخرج أبو داود ، والنسائي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بإسناد جيد قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والدُّكْرَ ، ماله ؟ قال : « لا شيء له » فأعادها ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا شيء له » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لا يَقْبَلُ من العمل إلا ما كان خالصاً

وابْتِغِي بِهِ وَجْهَهُ » .

قلت : فيكون هذا دليلاً على أنه إذا استوى الباعثان : الأجر والذكر مثلاً بَطَلَ الأجر ، ولعل بطلانه هنا لخصوصية طلب الذكر ؛ لأنه انقلب عمله للرياء ، والرياء مبطل لما يشاركه بخلاف طلب المغنم ؛ فإنه لا ينافي الجهاد ، بل إذا قصد بأخذ المغنم إغاطة المشركين والانتفاع به على الطاعة ؛ كان له أجر فإنه تعالى يقول : ﴿ وَلَا يَتَّالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [سورة التوبة آية : ١٢٠] .

والمراد : النيل المأذون فيه شرعاً .

وفي قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » قبل القتال ، دليل على أنه لا ينافي قصد المغنم القتال ، بل ما قاله إلا ليجتهد السامع في قتال المشركين . وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « انتدب (أعد) الله لمن خَرَجَ في سبيله لا يخرج به إلا إيماناً بي وتصديق برسولي أن أُرْجِعَهُ بما نال من أجر أو غنيمة أو أُدْخِلَهُ الجنة » . ولا يخفى أن الأخبار هذه دليل على جواز تشريك النية ، إذ الإخبار به يقتضي ذلك غالباً .

ثم إنه قد يُقْصَد المشركون لمجرد نهب أموالهم كما خرج رسول الله ﷺ بمن معه في غزاة بدر لأخذ عير المشركين ، ولا ينافي ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا . بل ذلك من إعلاء كلمة الله تعالى ، وأقرهم الله تعالى على ذلك بل قال تعالى : ﴿ وَقَوِّدُوا أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ [سورة الأنفال آية : ٧] ، ولم يذمهم بذلك مع أن في هذا الإخبار إخباراً لهم بمحبتهم للمال دون القتال .

فإعلاء كلمة الله يدخل فيه إخافة المشركين ، وأخذ أموالهم ، وقطع أشجارهم ونحوه .

وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود . أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من الدنيا ، فقال : « لا أجر له »

متى يكون الجهاد في سبيل الله ؟ ٥٧

فأعاد عليه ثلاثاً كل ذلك يقول : « لا أجر له » . فكأنه فهم عليه السلام أن الحامل هو العرض من الدنيا ، فأجابه بما أجاب ، وإلا فإنه قد كان تشريك الجهاد بطلب الغنيمة أمراً معروفاً في الصحابة ؛ فإنه أخرج الحاكم ، والبيهقي بإسناد صحيح : أن عبد الله بن جحش يوم أُحُد قال : اللهم ارزقني رجلاً شديداً أقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الصبر حتى أقتله وأخذ سلبه . فهذا يدل على أن طلب العَرَض من الدنيا مع الجهاد كان أمراً معلوماً جوازهُ للصحابة فيدعون الله بنيله ^(١) .

(١) سبيل السلام .

حكم المقاتلة قبل الدعوة إلى الإسلام

عن نافع قال : أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . متفق عليه ، وفيه : وأصاب يومئذٍ جويرية .

فيه مسألتان :

الأولى : الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار ، وهذا أصح الأقوال الثلاثة في المسألة وهي : عدم وجوب الإنذار مطلقاً ، ويرد عليه حديث بريدة الآتي ، والثاني : وجوبه مطلقاً ، ويرد عليه هذا الحديث ، والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب .

قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وعلى معناه تظاهرت الأحاديث الصحيحة ، وهذا أحدها ، وحديث كعب بن الأشرف ، وقتل ابن أبي الحقيق وغير ذلك .

وادعى في البحر الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام .
والثانية : في قوله « فسيب ذراريهم » دليل على جواز استرقاق العرب ؛ لأن بني المصطلق عرب من خزاعة ، وإليه ذهب جمهور العلماء ، وقال به مالك وأصحابه ، وأبو حنيفة والأوزاعي .

وذهب آخرون إلى عدم جواز استرقاقهم ، وليس لهم دليل ناهض ، ومن طالع كتب السير والمغازي عليم يقيناً استرقاقه ﷺ للعرب غير الكتابيين كهوزان وبني المصطلق ، وقال لأهل مكة : اذهبوا فأنتم الطلقاء ، وفادى أهل بدر .

حكم المقاتلة قبل الدعوة إلى الإسلام ٥٩

والظاهر أنه لافرق بين الفداء والقتل والاسترقاق لثبوتها في غير العرب مطلقاً ، وقد ثبتت فيهم ولم يصح تخصيص ولا نسخ .

قال أحمد بن حنبل : لا أذهب إلى قول عمر : ليس على عربي ملك ، وقد سبى النبي ﷺ من العرب كما ورد في غير حديث ، وأبو بكر ، وعليّ رضي الله عنهما سبباً بني ناجية .

تعليمات للمجاهدين المقاتلين

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ : « اغزوا على اسم الله ، في سبيل الله ، فاقبلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحويل من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا ، فأخبرهم بأنهم يكونون كأغراب المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفني شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا ، فاسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، فإن أبوا ، فاستعين عليهم بالله تعالى وقابلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل ، بل على حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا ؟ » أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

في الحديث مسائل :

المسألة الأولى : دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيرًا ، ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة ، وتحريم الغدر ، وتحريم المثلة ، وتحريم قتل صبيان المشركين ، وهذه محرمات بالإجماع .
ودل على أنه يدعو الأمير المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم ، وظاهره وإن كان قد بلغتهم الدعوة لكنه مع بلوغها يحمل على الاستحباب كما دل له

إغارته ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وإلا وجب دعاؤهم .
وفيه دليل على دعائهم إلى الهجرة بعد إسلامهم ، وهو مشروع ندباً بدليل
ما في الحديث من الإذن لهم في البقاء .

وفيه دليل على أن الغنيمة والفبيء لا يستحقهما إلا المهاجرون ، وأن الأعراب
لا حق لهم فيهما إلا أن يحضروا الجهاد وإليه ذهب الشافعي ، وذهب غيره إلى
خلافه ، وادعوا نسخ الحديث ولم يأتوا ببرهان على نسخه .

المسألة الثانية : في الحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو
غير كتابي ، عربي أو غيره لقوله : « عدوك » وهو عام ، وإلى هذا ذهب
مالك ، والأوزاعي وغيرهما .

وذهب الشافعي إلى أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو
عجمًا ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [سورة التوبة آية : ٢٩] . بعد ذكر
أهل الكتاب ، ولقوله ﷺ : « سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ، وما عداهم
داخولون في عموم قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [سورة
الأنفال آية : ٣٩] . وقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [سورة
التوبة آية : ٥] . واعتدروا عن الحديث بأنه وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر
بالتحول والهجرة والآيات بعد الهجرة ، فحديث بريدة منسوخ أو متأول بأن
المراد « بعدوك » من كان من أهل الكتاب .

قلت : والذي يظهر عموم أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة ،
وأما الآية فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم
ولا لعدم أخذها .

والحديث يبين أخذها من غيرهم ، وحمل « عدوك » على أهل الكتاب في
غاية البعد ، وإن قال ابن كثير في الإرشاد : إن آية الجزية إنما نزلت بعد انقضاء
حرب المشركين وعبدة الأوثان ، ولم يبق بعد نزولها إلا أهل الكتاب ، قاله
تقوية لمذهب إمامه الشافعي ، ولا يخفى بطلان دعواه بأنه لم يبق بعد نزول آية

الجزية إلا أهل الكتاب بل بقي عُباد النيران من أهل فارس وغيرهم ، وُعُباد الأصنام من أهل الهند .

وأما عدم أخذها من العرب ؛ فلأنها لم تشرع إلا بعد الفتح ، وقد دخل العرب في الإسلام ولم يبق منهم محارب ، فلم يبق فيهم بعد الفتح من يُسبى ، ولا من تُضرب عليه الجزية بل من خرج بعد ذلك عن الإسلام منهم فليس إلا السيف أو الإسلام كما كان ذلك الحكم في أهل الردة ، وقد سبى ﷺ قبل ذلك من العرب بني المصطلق وهوازن ، وهل حديث الاستبراء إلا في سبايا أوطاس ؟ واستمر هذا الحكم بعد عصره ﷺ ، ففتحت الصحابة ﷺ بلاد فارس والروم وفي رعاياهم العرب خصوصاً الشام والعراق ولم يبحثوا عن عربي من عجمي ، بل عمموا حكم السبي والجزية على جميع من استولوا عليهم ، وبهذا يعرف أن حديث بُريدة كان بعد نزول فرض الجزية ، وفرضها كان بعد الفتح ، فكان فرضها عند نزول « سورة براءة » ولهذا نهى فيه عن المثلة ولم ينزل النهي عنها إلا بعد أحد ، وإلى هذا المعنى جنح ابن القيم في « الهدي » ولا يخفى قوته .

المسألة الثالثة : تضمن الحديث النهي عن إجابة العدو إلى أن يجعل لهم الأمير ذمة الله (عهده) وذمة رسوله ، بل يجعل لهم ذمته ، وقد علله بأن الأمير ومن معه إذا أخفروا ذمتهم أي : نقضوا عهدهم فهو أهون عند الله من أن يُخفروا ذمته تعالى ، وإن كان نقض الذمة محرماً مطلقاً ؛ قيل : وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم ، ولكن الأصل فيه التحريم ودعوى الإجماع على أنه للتنزيه لا تتم .

وكذلك تضمن النهي عن إنزالهم على حكم الله . وعلله بأنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ فلا ينزلهم على شيء لا يدري أيقع أم لا ؟ بل ينزلهم على حكمه ، وهو دليل على أن الحق في مسائل الاجتهاد مع واحد ، وليس كل مجتهد مصيباً للحق ، وقد أقمنا أدلة حقيّة هذا القول في محل آخر .

حكم قتل النساء والصبيان للضرورة

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيَصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ ، فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » متفق عليه .

التبَيُّتُ : الإغارة عليهم في الليل على غفلة مع اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم ، فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداء .

وقد اختلف العلماء في هذا ، فذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى جواز قتل النساء والصبيان في البيات عملاً برواية الصحيحين .

وقوله : « هم منهم » في إباحة القتل تبعاً لا قصداً إذا لم يمكن انفصالهم عنمن يستحق القتل .

وذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى إذا ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان ، أو تحصنوا بحصن أو سفينة هما فيهما معهم لم يُجْزَ قتلهم ولا تحريقهم وإليه ذهب الهادوية إلا أنهم قالوا في الترس يجوز قتل النساء والصبيان حيث جعلوا ترساً ، ولا يجوز إذا ترسوا بمسلم إلا مع خشية استئصال المسلمين .

ونقل ابن بطال وغيره اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهي عن ذلك .

وفي قوله . « هم منهم » دليل بإطلاقه لمن قال : هم من أهل النار ، وهو ثالث الأقوال في المسألة .

والثاني : أنهم من أهل الجنة ، وهو الراجح في الصبيان ، والأول : التوقف وعدم الحكم بشيء .

حكم الاستعانة بالمشركين

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ « اِرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » رواه مسلم . ولفظه : عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ بَدْرٍ ، فلما كان بِحَرَّةِ الوَبْرَةِ أدركه رجل قد كان تُذَكَّرُ فِيهِ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ ، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيب معك قال : « أتؤمن بالله ؟ » قال : لا ، قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » فلما أسلم ، أذن له .

والحديث من أدلة من قال : لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال وهو قول طائفة من أهل العلم .

وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك ، قالوا : لأنه صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ، واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم . أخرجه أبو داود في المراسيل ، وأخرجه الترمذي عن الزهري مرسلًا ومراسيل الزهري ضعيفة . قال الذهبي : لأنه كان خَطَاءً . ففي إرساله شبهة تدليس ، وصحح البيهقي من حديث أبي حمّيد الساعدي أنه ردهم . قال المصنّف (الحافظ ابن حجر) : ويجمع بين الرويات بأن الذي رده يوم بدر تفرّس فيه الرغبة في الإسلام فردّه رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة ؛ فرخص فيها ، وهذا أقرب ، وقد استعان يوم حُتَيْنٍ بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم . وقد اشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام . وفي شرح مسلم أن الشافعي قال : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة استعين به ، وإلا فيكره .

ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعًا ؛ لاستعانته صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي .

سلب المقتول للقاتل

عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ . رواه أبو داود ، وأصله عند مسلم .

فيه دليل على أن السَّلْبَ الذي يُؤخذ من العدو الكافر (من سلاح ودرع وبيضة وفرس وغيرها) يستحقُّ قاتله ، سواء قال الإمام قبل القتال : من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ ، أو لا ، وسواء كان القاتل مقبلاً أو منهزماً ، وسواء كان ممن يستحق السَّهْمَ في المغنم أو لا ، إذ قوله : « قضى بالسلب للقاتل » حكم مطلق غير مقيد بشيء من الأشياء .

قال الشافعي : وقد حفظ هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة ، منها يوم بدر ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم حكم بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح لما كان هو المؤثر في قتل أبي جهل ، وكذا في قتل حاطب بن أبي بلتعة لرجل يوم أحد أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه . رواه الحاكم .

والأحاديث في هذا الحكم كثيرة . وقوله صلى الله عليه وسلم في يوم حُنَيْنٍ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » بعد القتال لا ينافي هذا بل هو مقرّر للحكم السابق ؛ فإن هذا كان معلوماً عند الصحابة من قبل حنين ، ولذا قال عبد الله بن جحش : اللهم ارزقني رجلاً شديداً - إلى قوله - : أقتله وأخذ سلبه ، كما قدمناه قريباً .

وأما قول أبي حنيفة والهادوية : إنه لا يكون السلب للقاتل إلا إذا قال الإمام قبل القتال مثلاً : من قتل قتيلاً فله سلبه ، وإلا كان السلب من جملة الغنيمة بين الغانمين ؛ فإنه قول لا توافقه الأدلة .

وقال الطحاوي : ذلك موكول إلى رأي الإمام ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أعطى سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بعد قوله له ولمشاركه في قتله : « كلا كما

قتله « لما أرياه سيفيهما . وأجيب عنه بأنه ﷺ إنما أعطاه معاذًا ؛ لأنه الذي أثر في قتله لما رأى عمق الجنابة في سيفه ، وأما قوله : « كلا كما قتله » فإنه قاله تطييبًا لنفس صاحبه .

وأما تخميس السلب الذي يعطاه القاتل : فعموم الأدلة من الأحاديث قاضية بعدم تخميسه . وبه قال أحمد ، وابن المنذر ، وابن جرير وآخرون كأنهم يخصصون عموم الآية ؛ فإنه أخرج حديث عوف بن مالك ، أبو داود ، وابن حبان بزيادة : « ولم يخمس السلب » وكذا أخرجه الطبراني .

واختلفوا هل تلزم القاتل البينة على أنه قتل من يريد أخذ سلبه ؟ فقال الليث ، والشافعي وجماعة من المالكية : إنه لا يقبل قوله إلا بالبينة ؛ لورود ذلك في بعض الروايات بلفظ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة ، فله سلبه » .

وقال مالك والأوزاعي : يُقبل قوله بلا بينة ، قالوا : لأنه ﷺ قد قبل قول واحد ولم يُحلّفه بل اكتفى بقوله ، وذلك في قصة معاذ بن عمرو بن الجموح وغيرها فيكون مخصصًا لحديث الدعوى والبينة .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل أبي جهل قال : فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيْكُمْ قَتَلَهُ ؟ » هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ « قَالَا : لَا . قَالَ : فَتَنْظَرُ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « كَلَا كَمَا قَتَلَهُ » فَقَضَى ﷺ بِسَلْبِهِ لمعاذ بن عمرو بن الجموح « متفق عليه .

ما يفعل بأسرى الكافرين

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .
فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين . وإلى هذا ذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز المفاداة ، ويتعين إما قتل الأسير ، أو استرقاقه ، وزاد مالك : أو مفاداته بأسير . وقال صاحباً أبي حنيفة : تجوز المفاداة بغيره ، أو بجال ، أو قتل الأسير ، أو استرقاقه .

وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم قتل الأسير كما في عقبة بن أبي معيط ، وفداؤه بالمال كما في أسارى بدر ، والمن عليه كما من على أبي عزة يوم بدر على أن لا يقاتل ، فعاد إلى القتال يوم أُحُد فأسره وقتله ، وقال في حقه : « لا يُلَدِّغُ الْمُؤْمِنَ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ » والاسترقاق وقع منه صلى الله عليه وسلم لأهل مكة ثم أعتقهم .

وعن صخر بن العيلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » أخرجهم أبو داود ، ورجاله مؤثّقون .

وفي معناه الحديث المتفق عليه : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » الحديث .

وفي الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرّم دمه وماله . وللعلماء تفصيلاً في ذلك ، قالوا : ومن أسلم طوعاً من دون قتال ؛ ملك ماله وأرضه ، وذلك كأرض اليمن .

وإن أسلموا بعد القتال ؛ فالإسلام قد عصم دماءهم ، وأما أموالهم : فالمنقول

غنيمة وغير المنقول فيء ، ثم اختلف العلماء في هذه الأرض التي صارت فيئاً للمسلمين على أقوال : « الأول » لملك ، ونصره ابن القيم : أنها تكون وفقاً يقسم خراجها في مصالح المسلمين وأرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة في قسمتها كان له ذلك ، قال ابن القيم : وبه قال جمهور العلماء ، وكانت عليه سيرة الخلفاء الراشدين ونازع في ذلك بلال وأصحابه ، وقالوا لعمر : اقسّم الأرض التي فتحوها في الشام ، وقالوا له : خذ خمسها واقسمها . فقال عمر : هذا غير المال ، ولكن أحبسها فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمين ، ثم وافق سائر الصحابة عمر رضي الله عنه وكذلك جرى في فتوح مصر ، وأرض العراق وأرض فارس ، وسائر البلاد التي فتحوها غنوة فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ، ثم قال : ووافق على ذلك جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية بقائها بلا قسمة .

وظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعلة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل الأقسام الثلاثة ؛ فإنه قسم أرض قريظة والنضير ، وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين .

وذهب الهادوية إلى أن الإمام مخير فيها بين الأصلح من الأشياء الأربعة : إما القسم بين الغانمين ، أو يتركها لأهلها على خراج ، أو يتركها على معاملة من غلّتها أو يمين بها عليهم . قالوا : وقد فعل مثل ذلك النبي صلى الله عليه وآله .

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال في أسارى بدر : « لو كان المطعم ابن عديّ حياً ثم كلفني في هؤلاء النّسب لتركتهم له » رواه البخاري .

المراد بهم : أسارى بدر ، وصفهم بالنّسب ؛ لما هم عليه من الشرك كما وصف الله تعالى المشركين بالنّجس ، والمراد : لو طلب مني تركهم وإطلاقهم

من الأسر بغير فداء لفعلت ذلك مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله ﷺ ، وذلك أنه ﷺ لما رجع من الطائف دخل ﷺ في جوار المطعم بن عدي إلى مكة ؛ فإن المطعم بن عدي أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند الركن من الكعبة ؛ فبلغ ذلك قريشاً فقالوا له : أنت الرجل الذي لا تُخفر ذمتك ، وقيل : إن اليد التي كانت له أنه أعظم من سعى في نقض الصحيفة التي كانت كتبها قريش في قطعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب وكان المطعم قد مات قبل وقعة بدر كما رواه الطبراني .

وفيه دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير والسماحة به لشفاعة رجل عظيم ، وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافراً .

حكم النساء المشبيات في حرب الكفار

عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ لَهْنٌ أَرْوَاحٌ فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [سورة النساء آية : ٢٤] . أخرجه مسلم .

قال أبو عبيد البكري : أُوطَاسٍ : وَادٍ فِي دِيَارِ هَوَازِنَ .

والحديث دليل على انفساخ نكاح المسيبة فالاستثناء على هذا متصل . وإلى هذا ذهب الهادوية والشافعي ، وظاهر الإطلاق سواء شبي معها زوجها أم لا . ودلت أيضًا على جواز الوطء ولو قبل إسلام المسيبة ، سواء كانت كتابية أو وثنية ؛ إذ الآية عامة ولم يُعلم أنه ﷺ عرض على سبايا أُوطَاسِ الإسلام ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسيبة حتى تسلم ، مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويدل لهذا ما أخرجه الترمذي من حديث العرياض بن سارية : أن النبي ﷺ حَرَّمَ وِطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ . فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ، ولم يذكر الإسلام ، وما أخرجه في السنن مرفوعًا : « لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا » . ولم يذكر الإسلام ، وأخرجه أحمد .

وأخرج أحمد أيضًا : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ شَيْئًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً » ولم يذكر الإسلام ، ولا يعرف اشتراط الإسلام في المسيبة في حديث واحد .

وقد ذهب إلى هذا طاووس وغيره . وذهب الشافعي وغيره من الأئمة إلى أنه لا يجوز وِطْءَ المسيبة بالملك حتى تسلم إذا لم تكن كتابية ، وسبايا أُوطَاسِ هن وثنيات فلا بد عنده من التأويل بأن جِلَّهن بعد الإسلام ، ولا يتم ذلك إلا لمجرد الدعوى ؛ فقد عرفت أنه لم يأت دليل بشرطية الإسلام .

حكم الغنائم والتنفيذ

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ ، قَبِلَ (جهة) نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ (أنصبتهم) اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا . متفق عليه .

السرية : قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه وهي من مائة إلى خمسمائة .

والسرية التي تخرج بالليل ، والسارية : التي تخرج بالنهار .

والمراد من قوله : « سهمانهم » أي : أنصباؤهم أي أنه بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر أعني : اثني عشر بعيرًا .

والنقل : زيادة يزاها الغازي على نصيبه من المغنم .

وقوله « نَقِلُوا » مبني للمجهول فيحتمل أنه نفلهم أميرهم وهو أبو قتادة ، ويحتمل أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن القسم والتنفيذ كان من أمير الجيش وقَرَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ لأنه قال : ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما رواية ابن عمر عند مسلم أيضًا بلفظ : وَنَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بَعِيرًا . فقد قال النووي : نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَانَ مُقَرَّرًا لِذَلِكَ وَلَكِنِ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بَلْفِظٍ : فَأَصْبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا ، وَأَعْطَانَا أَمِيرَنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ . فدل على أن التنفيذ من الأمير ، والقسمة منه صلى الله عليه وسلم .

وقد جمع بين الروايات بأن التنفيذ كان من الأمير قبل الوصول إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد الوصول قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الجيش وتولى الأمير قبض ما هو للسرية جملة ، ثم قسم ذلك على أصحابه ، فمن نسب ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فلكونه الذي قسم أولاً ، ومن نسب ذلك إلى الأمير ؛ فباعتبار أنه الذي أعطى

ذلك أصحابه آخرًا .

وفي الحديث دليل على جواز التنفيل للجيش ، ودعوى أنه يختص ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليه ، بل تنفيل الأمير قبل الوصول إليه ﷺ في هذه القصة دليل على عدم الاختصاص .

وقول مالك أنه يكره أن يكون التنفيل بشرط من الأمير بأن يقول : من فعل كذا فله كذا ، قال : لأنه يكون القتال للدنيا فلا يجوز - يرده قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » سواء قاله ﷺ قبل القتال أو بعده ؛ لأنه تشريع عام إلى يوم القيامة ، وأما لزوم كون القتال للدنيا : فالعمدة الباعث عليه ؛ فإنه لا يُصَيَّر قول الإمام : من فعل كذا فله كذا قِتَالَهُ للدنيا بعد الإعلام له أن المجاهد في سبيل الله مَنْ جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ، فمن كان قصده إعلاء كلمة الله ؛ لم يضره أن يريد مع ذلك المغنم والاسترزاق كما قال ﷺ : « واجعل رزقي تحت ظل رمحي » .

واختلف العلماء هل يكون التنفيل من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس ؟ قال الخطابي : أكثر ما رُوي من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة .

نصيب كل مقاتل من الغنيمة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ،
وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا . متفق عليه واللفظ للبخاري .
ولأبي داود : أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا
لَهُ .

الحديث دليل على أنه يسهم لصاحب الفرس ثلاثة سهام من الغنيمة ، له
سهم ، ولفرسه سهمان ، وإليه ذهب الناصر ، والقاسم ، ومالك ، والشافعي
لهذا الحديث ، ولما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى
للفرس سهمين ، ولكل إنسان سهمًا ، فكان للفارس ثلاثة أسهم . ولما أخرجه
النسائي من حديث الزبير : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم : سهمين
لفرسه ، وسهمًا له ، وسهمًا لقرابته . يعني من النبي صلى الله عليه وسلم .

وذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الفرس له سهم واحد لما في بعض روايات
أبي داود بلفظ « فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهمًا » وهو من حديث
مجمع بن جارية ولا يقاوم حديث الصحيحين .

واختلفوا إذا حضر بفرسين ، فقال الجمهور : لا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا
يسهم لها إلا إذا حضر بها القتال .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْقَلُ بَعْضَ مَنْ يَبِيعُ السَّرَايَا
لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ . متفق عليه .

وهو دليل على جواز مكافأة بعض الجيش دون بعض للمصلحة لا للمحاباة .

ما يجوز أخذه من الغنيمة قبل القسمة

عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ « رواه البخاري ، ولأبي داود : « فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ » وصححه ابن حبان .

قوله : « لآنرفعه » لا نحملة على سبيل الادخار ، أو لا نرفعه إلى من يتولى أمر الغنيمة ونستأذنه في أكله اكتفاءً بما عُلِمَ من الإذن في ذلك .

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغنمين أخذ القوت وما يصلح به ، وكل طعام اعتيد أكله عمومًا ، وكذلك علف الدواب قبل القسمة سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه . ودليلهم هذا الحديث ، وما أخرجه الشيخان من حديث ابن مغفل قال : « أَصَبْتُ جِرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي مِنْهُ أَحَدًا فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْتَسِمُ » . وهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث النهي عن العُلُول . ويدل له أيضًا الحديث الآتي وهو عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ « أخرجه أبو داود ، وصححه ابن الجارود ، والحاكم .

فإنه واضح في الدلالة على أخذ الطعام قبل القسمة وقبل التخميس ، قاله الخطابي .

وأما سلاح العدو ودوابهم فلا أعلم بين المسلمين خلافًا في جواز استعمالها .

فأما إذا انقضت الحرب : فالواجب ردها في المغنم .

وأما الثياب والحرق والأدوات : فلا يجوز أن يُسْتَعْمَلَ شيء منها إلا أن يقول قائل : إنه إذا احتاج إلى شيء منها لحاجة ضرورية كان له أن يستعمله

ما يجب على المقاتل في سبيل الله

المسلم الذي يقاتل في سبيل الله ملتزم بما جاء في شرع الله التزامًا كاملاً حسب استطاعته .

وما من موطن هو أحوج فيه إلى هذا الالتزام منه في موطن الجهاد في سبيل الله ، وما من هدف هو أدعى لواجبات الالتزام من الجهاد في سبيل الله تعالى ، ولا يسمى مجاهدًا في سبيل الله بحال من الأحوال مَنْ كان جهاده للدنيا ، وعمله أثناء الجهاد لإرضاء الشيطان ، وخضوعه وولائه لغير الله تعالى ، ولغير دينه ، ولغير المؤمنين .

إن المجاهد في سبيل الله ذاهب إلى لقاء ربه وهو يعلم ذلك ويدركه أكثر من غيره .

وهو يجاهد من أجل إعلاء كلمة الله تعالى وإظهارها على الدين كله . وهو عبد الله تعالى ، يسير حسب أوامره ونواهيه ، وليس له خيار مع الله سبحانه في ذلك . فكيف يكون كذلك إذا كان منحرف العقيدة ، زائغ التصور عن الله ؟ وكيف يُسمى مُجاهدًا وهو يُعاقِر الخمر ، ويسهر مع الأفلام العارية ، ويطلب الغواني والراقصات إلى ميدان القتال ؟ . وهل يكون مُقاتلاً في سبيل الله من لا يعرف سبيل الله ، ولا يقيم الصلاة ، ولا يُؤتي الزكاة ؟ . وهل يكون ذلك مقبولاً إذا كان يرفض قانون الله وشرعه ، ويُحَكِّم شرع الكافرين أعداء الله ؟ .

إن المقاتل في سبيل الله هو الذي عرف سبيل الله وسار فيه ، وغار على شرع الله ، وعمل به ، وأحبَّ في الله ، وأبغض في الله ، وكانت حياته كلها منهجية مع شرع الله ودينه ، فهو في نفسه وبيته ، وعشيرته ووطنه ، إنسان شرعي ، ومسلم ملتزم ، ومؤمن يتفاعل مع كل حكم من أحكام الله تعالى ،

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت رجلاً غزا يَلْتَمِسُ الأجر والذكر ماله ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا شيء له » فأعادها ثلاث مراتٍ يقولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا شيء له » ثم قال : « إن الله لا يَقْبَلُ من العمل إلا ما كان خالصاً وَاتَّبَعِي به وَجْهَهُ » رواه أبو داود والنسائي .

٢ - الثبات وعدم الفرار أثناء المعركة :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَّافًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ۗ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُمْ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَلِسَ الْمَصِيرُ ۗ ﴾ [سورة الأنفال آية : ١٥ ، ١٦] .

هذا خطاب من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين ينهاهم فيه عن الهرب والفرار أثناء المعركة بغير إذن من القائد مع ترك باقي الجند أمام العدو ، فإن ذلك يُسلم جند المؤمنين لعدوهم ، ويمكنه من قتلهم أو أسرهم ، ويعتبر ضعفاً وجبنًا أمام العدو ، ويُطْمِع هذا العدو في المسلمين ، فإن كان الهرب بإذن القائد ، أو كان من أجل خدعة قتالية ، أو من أجل أن يلتقي الفائر بمجموعة من الجنود يشد أزرها ويحتمي بقوتها فإن هذا الفائر لا يؤاخذ به الله ولا يعاقبه ، ومن يهرب بغير إذن من الشرع ؛ فهو في جهنم يعذب يوم القيامة على هذا الذنب الكبير الشنيع .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا السَّبْعَ الموبقات » قيل : يا رسول الله وما هنَّ ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق ، وأكل الربوا ، وأكل مال اليتيم ، والتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه البخاري ومسلم .

فإن فرَّ إنسان حين اضطراب الصفوف ، ولجأ إلى مكان القائد وسلَّم نفسه ، أو أسلم نفسه للحاكم العام فلا يعتبر هاربًا ، كما يجوز له الفرار إذا كان مقابل المسلم الواحد أكثر من اثنين ، هكذا استقر الأمر في الشرع .

الأمير فقد أطاعني ، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني « رواه البخاري ومسلم .
 وهذا الحديث توضيح لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
 الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [سورة النساء آية : ٥٩] .

٧ - صيانة أسرار الجيش والدولة :

إن ذلك مهمٌ جدًّا وقت المعركة فربما أفشى واحد سرًّا إلى عدُوِّ أو غيره ،
 فعرف السر فضاغ بسبب ذلك الجيش ، أو ضاعت الأمة ؛ لذلك يقول الله
 تعالى في الأنفال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ
 وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فَتَنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ
 عَظِيمٌ ﴾ [سورة الأنفال آية : ٢٧ ، ٢٨] .

وإذا كان إفشاء السر خيانة فإنه حينئذٍ ذنب عظيم ، ويزداد عظمة بزيادة
 ضرره وسوء أثره .

قال القرطبي في الآية السابقة : رُوِيَ أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر
 حين أشار إلى بني قريظة بالذبح ، وكانوا طلبوا من الرسول إرساله إليهم أثناء
 حصار رسول الله ﷺ لهم فلما وصلهم وطلبوا معرفة ما يمكن أن يفعله بهم
 رسول الله ﷺ أشار إلى خلقه بما يفهم منه أنه سيدبجهم ذبحًا ، وبعد هذه
 الإشارة أحسَّ بغلظته الشنيعة فذهب إلى المسجد ، وربط نفسه في عمود به
 وقال : لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله عليّ ، وظل كذلك حتى تاب الله
 عليه وأطلقه الرسول ﷺ .

حكم القتال في سبيل الله

القتال في سبيل الله فرض من فروض الإسلام يأثم المسلمون جميعاً إذا تركوه جميعهم ، وإذا قام به البعض وكان هذا البعض كافياً لصد الأعداء ، وإعلاء كلمة الله ، وحفظ دين الله وإظهاره على الدين كله ، وحفظ أموال المسلمين وأعراضهم وأرواحهم ، فإن القتال حينئذٍ يسقط عن من لم يقاتل ، ولا يعتبر أثماً .

أما إن لم يقاتل أحد ، أو كان الذي يقاتل من المسلمين أعداءً لله المعتدين على دين الله ، وعلى المسلمين أقل من المطلوب فإن جميع المسلمين القادرين على القتال والمكلفين به شرعاً يعتبرون آثمين ومدننين ، وعصاة ، ويكون مصيرهم الذل والهوان ، والضياع واحتلال الأرض الإسلامية وقتل المسلمين واستعبادهم وسلب أموالهم وأعراضهم ، وهذا يفهم من قوله ﷺ : « مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ » رواه الطبراني بإسناد حسن .

والدليل على فرضية القتال في سبيل الله . قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢١٦] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي وصححه . وقال الشوكاني فيه : رجال إسناده رجال الصحيح .

والدليل على أنه فرض كفاية قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُسْأَرُونَ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة التوبة آية : ١٢٢] .

متى يكون الجهاد فرض عين ؟.

عرفنا فيما سبق أن القتال فرض إذا فعله البعض وكان كافيًا سقطت الفريضة عن الباقين ، وإذا لم يفعله أحد أئتم الجميع ، وهو معنى فرض الكفاية ، أما فرض العين فهو أن يكون فرضًا على كل مكلف ، ولا يسقط عنه إلا إذا فعله بنفسه أو وُكِّلَ عنه فيما يجوز فيه التوكيل ، والقتال يكون فرض عين في أحد الأمور الآتية :

١ - أن يحضر المكلف صَفَّ القتال ، ويوجد في المعركة . لقوله تعالى في سورة الأنفال : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [سورة الأنفال آية : ٤٥] .
ولقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ [سورة الأنفال آية : ١٥] .

وقد سبق ما يفيد أن الفرار من الصف من الكبائر .

٢ - إذا أغار العدو على بلد إسلامي ؛ فإنه حينئذٍ يجب على كل قادر أن يحمل السلاح الذي يقدر عليه ويقاوم سواء كان المسلم رجلًا أم امرأة ، حرًا أم عبدًا ، ولا يحتاج الأمر حينئذٍ أن يستأذن أحد أحدًا ، وذلك لأن الدفاع عن النفس والعرض واجب وهذا منه ، ولا يجوز لمسلم أن يسلم نفسه لعدوه وعدوه دينه وهو يقدر أن يحاربه ويقاومه ، وفي ذلك يقول تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [سورة البقرة آية : ١٩٠] .

٣ - إذا عين الإمام قومًا للقتال ؛ فإن القتال يتعين عليهم بذلك ويصير فرض عين على كل منهم ، وذلك لقوله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » . رواه البخاري .

ولأن الله وَبَّخَ المتناقلين عن القتال بعد دعوة الرسول ﷺ إلى التغير له ، فقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ

الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿ [سورة التوبة آية : ٣٨] .

من الذي يجب عليه الجهاد ؟

يجب الجهاد على المسلم البالغ العاقل الذكر الحر السالم من الضرر الواجد للنفقة ، فأما الإسلام والبلوغ والعقل : فهي شروط لوجوب سائر التكاليف .

وأما الذكورية : فتشترط لما رَوَتْ عائشة قالت : قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال : « لَكُنَّ جِهَادًا لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ » رواه أحمد والبخاري ، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وجبنها ، فإن خرجت للتمريض والخدمات الأخرى فلا يمنع الإسلام من ذلك مادام خروجها خاضعًا لتعاليم الإسلام ، ومبادئه ، وإن خرجت للقتال فلا مانع أيضًا بالشرط السابق فقد ثبت خروج بعض النساء مع النبي ﷺ في بعض غزواته .

وأما الحرية : فلأن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويباع العبد على الإسلام فقط ، ولأن العبد مشغول بحقوق سيده .

وأما السلامة من الضرر : فمعناها السلامة من العمى ، والعرج والمرض لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ [سورة الفتح آية : ١٧] قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة التوبة آية : ٩١] .

والمراد بذلك أن يكون العذر كالمريض والعرج بحيث يمنع الرجل من القتال ، أما إذا كان أحدهما خفيفًا لا يمنع ؛ فإنه لا يسقط فرض القتال عن صاحبه .

والنفقة إن كانت على حساب الدولة أو جهة معينة فيها ، وإن كانت على حساب المقاتل فإن وَجَدَ ما يكفيه ويكفي متطلبات المعركة وجب عليه القتال ، وإلا فلا ، سواء كانت المعركة جماعية أم فردية كحالة العمل الفدائي في بعض مواقف ، كما يشترط لوجوب القتال عليه أن يكون المقاتل واجدًا لنفقة عائلية في مدة غيبته .

حكم المقاتل المديون

عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قُتِلت في سبيل الله تكفّر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « نعم . إن قُتِلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مُقبِل غير مدبر » ثم قال رسول الله ﷺ : « كيف قلت ؟ » قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفّر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل النجّية قال لي ذلك » رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه .

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « يَغْفِرُ اللهُ للشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنْ جَبْرِيْلُ النَّجِّيَّةُ قَالَ لِي ذَلِكَ » رواه أحمد ومسلم .

في الحديثين دليل على أن الشهادة التي يغفر الله بها جميع الذنوب هي الشهادة التي اتصف صاحبها بالصفات الآتية :

- ١ - أن يطلب رضاء الله بجهاده . ٢ - أن يصبر على متطلبات المعركة .
- ٣ - ألا يفرّ فراراً محرماً . ٤ - ألا يكون مديوناً لأحد من الناس .

وقد عرفت فيما سبق أن الثلاثة الأولى واجبة على المقاتل الذي يريد ثواب الله في قتاله واستشهاده ، أما الدين : فقد أوضح الحديثان أن من مات مديوناً لأحد من الناس فإن الله تعالى يغفر له كل شيء إلا الدين ، فإن أراد أن يغفر الله له كل شيء ؛ فعليه أن يقضي دينه قبل القتال أو يتحلل منه بأي نوع من أنواع التحلل ، كأن يسامحه صاحب الدين ، أو يأذن له في الخروج للقتال أو يتحملة عنه إنسان آخر ، أو تقوم الدولة به . وهذا كله إذا لم يكن عنده مال

يفي بسداد دينه .

ومثل الدّين الحقوق المستحقة للناس عليه قياسًا على الدّين ؛ فيجب عليه أن يتخلص منها قبل الخروج إلى القتال . ا هـ (١) .

وبناء على ما سبق قال الفقهاء : لا يجوز للمدين أن يخرج للقتال بغير إذن الدائن أخذًا من الحديثين السابقين إلا إذا كان عنده مال يفِي بسداد ما عليه من الدّين ، سواء كان هذا المال حاضرًا كثمار الشجر قبل اكتمال نضجه ، أو كان غائبًا كمال تجارة في غير بلده الذي يقيم فيه ، ولكن يمكن الوفاء منه ، فمهما كان عنده مال يفِي بسداد دينه فإنه يأخذ أجره من الله تعالى وأفيًا ، ويجوز له الخروج بغير إذن الدائن ؛ لأن خروجه وقتله لن يكون له أثر على سداد الديون مادامت الديون مكتوبة أو ثابتة بشهود .

(١) نيل الأوطار ج ٧ ملخصًا .

حکم القتال مع قائد فاسق

أجمع العلماء على أن الجهاد سواء كان فرض عَيْن ، أو فرض كفاية لا يتأثر بقائد الجيش ولا بأمر الدولة ولا بالإمام العام للمسلمين من جهة التقوى والفجور ، بل هو فرض مثل سائر الفروض يجب القيام به مع البر والفاجر ، ومع التقى والفاسق ما دام قائماً بما يجب تجاه متطلبات المعركة وصالحاً للقيادة الحربية لصالح المسلمين ضد أعدائهم ، ولا يحل لمسلم وجب القتال عليه أن يتأخر متعللاً بفسق القائد أو جور الحاكم .

ولو أن المسلمين جاز لهم ذلك لمكنوا أعداءهم من أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وصاروا أذلّ أمة على وجه الأرض .

قال ابن تيمية وهو يتكلم عن اختيار القائد : يقدم في إمارة الحرب الرجل القويّ الشجاع وإن كان فيه فجور . على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً (أي تقياً) .

كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، أحدهما قويّ فاجر ، والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يُغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي : فقوّته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف : فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي الفاجر .

وقال النبي ﷺ : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » البخاري .

وقال الشوكاني : « الجهاد فرض مع البر والفاجر » وعلق عليه الشارح بقوله : لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة ، وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة ، بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً ، بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو

حكم المغامرة القاتلة

الأعمال الفدائية في روحها وجوهرها خطرة للغاية ، والأصل فيمن يقوم بها ألا يفكر في النجاة منها أساسًا ، بل الأساس هو القتل ، فإن حدثت نجاة فهي أمر نادر وغير محسوب إلا في حالات معينة ، فما هو التكييف الشرعي لهذا العمل الفدائي الخطر ؟

والجواب هو : أن الغرض من قتال الأعداء إنزال الضرر بهم حتى يخضعوا للإسلام وينزلوا على حكم المسلمين ، فأى عمل عمله المسلمون ، وكان يُؤدِّي إلى هذه الغاية ، وداخلاً تحت المأذون به شرعًا ؛ فإن فعله جائز ، وقد يكون واجبًا ، وذلك مثل إلقاء النار عليهم ، وتحريق منازلهم ، وقتل شيوخهم ، وإتلاف زرعهم ومواشيهم عند الضرورة كما سبق .

ومن ذلك قيام الفدائي بعمل فيه خطورة عليه ، أو على غيره من إخوانه مما هو محتمل ، ولو كان الفدائي يعلم أنه مقتول لا محالة حين يقوم بعمله ، وهذا غير من يُقتل نفسه ، فإن الذي يقتل نفسه قتلاً محرماً هو الذي يقتل نفسه بيده كأن يشرب سمًا ، أو يطلق الرصاص على نفسه ، أو يقطع شريانًا من شرايينه ، أو يعلق نفسه في جبل يخنقه أو نحو ذلك ، أما المغامر المقاتل : فإن قاتله هو عدُوّه ، كما أنه غامر ليكيد هذا العدو ، وينزل به الضرر . فالفرق واضح .

وقد عقد القرطبي فصلًا في هذا الموضوع أنقل إليك أهم ما فيه ، وذلك تعليقًا على قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة آية : ١٩٥] .

قال : اختلف العلماء في اقتحام الرجل الحرب ، وحمله على العدو وحده ، فقال القاسم بن مُخَيَّمِرَة ، والقاسم بن محمد ، وعبد الملك من علمائنا : لا

بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة ، وكان لله
 بنية خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة ؛ فذلك من التهلكة . وقيل : إذا طلب
 الشهادة وخلصت النية فليحمله ؛ لأن مقصوده واحد منهم (أي : من
 الكفار) وذلك بين في قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ
 مَرْهَاتٍ اللَّهِ ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٠٧] .

وقال : ابن خُوَيْرِزِّ مَنَادٍ : فأما أن يحمل على مائة أو على جملة العسكر ،
 أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن علم وغلب على
 ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو ، فَحَسَنٌ ، وكذلك لو علم وغلب على
 ظنه أنه لا يقتل ولكن سينكي نكاية أو سييلي ، أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون
 فجائز أيضاً . وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل
 المسلمين من الفيلة فعمد رجل فصنع فيلا من طين وأنس به فرسه حتى ألفه ،
 فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها ،
 فقيل له : إنه قاتلك ، فقال : لا ضير أن أقتل ويُفتح للمسلمين . وكذلك يوم
 اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديفة ، قال رجل : (وهو البراء بن مالك)
 ضعوني في الجحفة (ترس من الجلود) وألقوني إليهم ، ففعلوا وقاتلهم وحده
 وفتح الباب .

قلت : ومن هذا ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : رأيت إن قُتِلْتُ في
 سبيل الله صابراً محتسباً ؟ قال : « فَلَكَ الجنة » . فانغمس في العُدُوِّ حتى
 قُتِلَ .

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ
 بسبعة من الأنصار ، ورجلين من قريش ، فلما رَهَقُوهُ قال : « من يردهم عنا وله
 الجنة ؟ » أو « هو رفيقي في الجنة » فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتِلَ ،
 ثم رَهَقُوهُ - أيضاً - (لحقوه واجتمعوا عليه) فقال : « من يردُّهُمْ عنا وله
 الجنة » ، أو « هو رفيقي في الجنة ؟ » فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتِلَ ،
 فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السبعة ، فقال النبي ﷺ : « ما أنصفنا أصحابنا »

هكذا الرواية .

(أنصفنا) بسكون الفاء ، و (أصحابنا) بفتح الباء ، أي : لم ندلهم (أي نرشدهم ونسددهم) للقتال حتى قُتِلُوا ، وروي بفتح الفاء ورفع الباء ، ووجهها أنها ترجع لمن قرَّ عنه من أصحابه . والله أعلم .

وقال محمد بن الحسن : لو حَمَلَ رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ؛ لأنه عرض نفسه للتلف في غير مصلحة المسلمين ، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه ، وإن كان قصده إرهاب العدو ، وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه ، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر ؛ فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآبٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [سورة التوبة آية : ١١١] . إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه ، وعلى ذلك يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قُتِلَ كان في أعلى درجات الشهداء اهـ (١) .

وهذا القدر فيه الكفاية للرد على الجاهلين بأحكام الإسلام ، والمثبطين للمسلمين ، ودعاة الهزيمة والخذلان ، ومع ذلك أزيدك من الأدلة ومقالات العلماء .

قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار للأحناف : إذا علم أنه يُقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن يُتَّكى في العدو ، وإلا فلا . وقال الشوكاني تعليقا على حادثة العشرة الذين كان عاصم بن ثابت رئيسا عليهم ، وكانوا ذاهبين بأمر رسول الله ﷺ لدعوة قوم إلى الله وتعليمهم الإسلام ، فأحاط بهم مائة رجل

(١) تفسير القرطبي تفسير الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

ليقتلوههم فرموهم بالنبل فقتلوا سبعة منهم وبقي ثلاثة هم : حُبَيْب بن عدي ، وزيد ابن الدُّنَيْثَةِ ، ورجل آخر ، فأسرهم القوم فلما أحس الرجل الآخر بغدرهم وأنهم لن يتركوه حرًا ، قال : والله لا أصحبكم ، إن لي في هؤلاء (يعني القتلى) لأُسْوَةٌ فَجَزَّرُوهُ وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه ، إلخ (١) .

دل الحديث على أنه يجوز لمن لا طاقة له بالعدو أن يقاتل حتى يُقْتَلَ ، كما يجوز له أن يستأسر (أي يرضي بالأسر) (٢) .

وهؤلاء حين قاتلوا كانوا مدركين أنهم لا طاقة لهم بهؤلاء الأعداء ، كما أن الصحابي الذي امتنع عن الذهاب معهم بعد الأسر كان يعلم أنه مقتول لا محالة بدليل قوله السابق ، فالأدلة متظاهرة على ذلك والحمد لله .

والحديث الذي ذكرت خلاصته رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود .

وقضية القتال في كثير من أحوالها هي قضية استعداد للقتل وتعرض له عن كره أو عن رضا ، فمن ألقى بنفسه في الهلاك لصالح دينه ، أو لصالح المسلمين فقد فدى دينه وإخوانه بنفسه وذلك غاية التضحية وأعلاها ، وكم للمسلمين الأوائل من مواقف مشهودة كلها تضحية وفداء ، وبذلك تستطيع أن تجيز ما يفعله الفدائي المسلم في عصرنا هذا من أعمال يذهب هو ضحيتها بعد أن يكون نكّل بالعدو ، وقتل ودمر ، وذلك مثل : إغراق سفينة بمن فيها من الأعداء المحاربين وهو معهم .

أو احتلال فندق للأعداء لقتل من فيه من المقاتلين ، وهو يعلم أنه يقتل معهم .

أو وضع المتفجرات في معسكر ، أو في مصنع حربي أو في إدارة عسكرية للقضاء على من فيها من الأعداء من غير المسلمين وهو يعلم أنه لا نجاة له ، إلى آخر مثل هذه الأمور .

(١) الدر المختار الجزء الثالث .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني الجزء السابع .

ولكن لا يجوز أن يلتف بحزام ناسف لينسف نفسه ومن بجواره ، والفرق أن الأصل في الحالة الأولى أنه يقتل عدوه ، وجاء قتله تبعاً لذلك ، ولذلك لو استطاع الهروب من القتل والنجاة بعد التفجير وجب عليه ذلك .

أما الحالة الثانية : فالأصل فيها قتل نفسه أولاً ليقتل غيره ، وقد لا يُقتل هذا الغير لسبب من الأسباب ، وإقدامه على قتل نفسه ابتداءً لا يحل في مثل هذه الظروف .

(نماذج لفدائين في الصدر الأول)
 قتل زعيم من زعماء اليهود (أبي رافع)

كان ذلك على الراجح في شهر رمضان من السنة السادسة للهجرة الشريفة ، وهو يوافق ديسمبر سنة (٦٢٧) م ، وكانت العملية موجهة ضد أبي رافع ، وهو عبد الله ، أو سلام بن أبي الحقيق اليهودي ، وكان هذا الرجل زعيماً مرموقاً في قومه اليهود المقيمين بخيبر بعد إجلاء بني النضير ، وكانت له يد كبرى مجرمة في تمزيب الأحزاب وتجميع الكفار من أجل القضاء على المسلمين وعلى دولتهم الناشئة ، وعلى رسولهم المختار من عند الله ، ولما انهزم الأحزاب ، وقتل يهود بني قريظة ازدادت ضراوته وشراسته ضد المسلمين ، وعاد لتأليب الكفار عليهم ، فأخذ يحرض عليهم بني فزارة والقبائل الأخرى ، فأراد الرسول ﷺ أن يريح المسلمين منه بدون إعلان تعبئة عامة ، وبدون عمل معركة حربية تستوجب أموراً كثيرة ، فاختر عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأبا قتادة والأسود بن خزاعي ، ومسعود بن سنان الأسلمي ، وأمرهم بالخروج لقتل ابن أبي الحقيق ، وجعل أميرهم عبد الله ابن عتيك وكلهم من الخزرج ، ويقال إنهم هم الذين اجتمعوا وقرروا قتل هذا اليهودي بعد استئذان النبي ﷺ ، فأذن لهم في ذلك ونهاهم أن يقتلوا وليداً أو امرأة ، فذهبوا إلى خيبر فكمنوا هناك ، واستخفوا عن الأعين ، ودرسوا الموقع والحصن الذي فيه طلبهم دراسة كافية ، ثم رتبوا الهجوم بطريقة هي غاية في البراعة والجرأة والذكاء ؛ ذلك أن الأبنية في خيبر كانت كل مجموعة منها محاطة بسور عظيم ، وفيها حصون يتحصنون فيها وقت الحرب والهجوم عليهم ، وكانت أبواب الأسوار تُغلق ليلاً بعد أن يدخل الجميع ، ولكل باب حارس وبواب ، فلما ذهب المسلمون الخمسة كمنوا حتى هدأت الرجل وخفت الحركة

تحرکوا حیث لا یراہم أحد نحو منزل أبی رافع ، وكان فی حصن منیع مرتفع ، فلما دنوا منه بعد غروب الشمس وعودة الناس بمواشیہم قال عبد اللہ بن عتیک أمير المجموعة لإخوانه : مکانکم فإنی منطلق ومتلطف للبواب لعلي أدخل الحصن ، وعند الظلام صعد إلیه ، وكان عبد اللہ بن عتیک يعرف اليهودیة والظاهر من روايات كثيرة أن إخوانه كانوا معه داخل الحصن ، فلما صعد دق الباب فرأته امرأة أبی رافع فقالت : من أنت ؟ قال : جئت أبا رافع بهدیة ، ففتحت له وقالت : ذاك صاحبك ، فلما رأت السلاح أرادت أن تصیح فأشار إلیها بالسيف فسكتت ، قال : قلت : یا أبا رافع لأعرف موضعه ، فقال : من هذا ؟ فأهویت نحو الصوت ، فضربتہ ضربة وأنا دهش فما أغنت شیئا ولم أقتله ، وصاح أبو رافع ؛ فخرجت من البيت ، وکمنت غیر بعيد ، فقالت امرأته : یا أبا رافع هذا صوت عبد اللہ بن عتیک . قال : ثکلتک أمک ، وأین عبد اللہ بن عتیک ؟ قال : ثم دخلتُ علیه کأني أعینه وغیرت صوتي ، فقلت : ما هذا الصوت یا أبا رافع ؟ قال : لأمک الویل !!! إن رجلاً فی البيت ضربني قبل بالسيف ، فضربتہ ضربة أثختته ولم أقتله ، فصاح وقام أهله وصاحت امرأته ، ثم وضعتُ طُبَّةَ السيف (طرفه) فی بطنه حتى دخل فی ظهره وسمعت صوت العظم فعرفت أنه قتل .

وفي الطبري : (ولما صاححت بنا امرأته جعل الرجل منا یرفع علیها السيف ثم يذكر نهی رسول اللہ ﷺ فیکف یده) .

وهذا يدل علی أنهم دخلوا کلهم ، وأنهم جمیعهم اشتركوا مع ابن عتیک . قال ابن عتیک : فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهیت إلى درجة فوضعت رجلي وأنا أرى أنني قد انتهیت إلى الأرض ، فوقعت فی ليلة مقمرة فانكسرت ساقی ، فعصبتها بعمامة - وكان عبد اللہ بن عتیک سبی البصر - ولما علم ابن عتیک أنه قتل أبا رافع أخبر رسول اللہ ﷺ .

ووقع فی بعض الروایات أن الذي قتل أبا رافع عبد اللہ بن أنیس ، والصواب ما فی البخاري أن الذي قتله هو عبد اللہ بن عتیک ، وكذلك جاء فی (أسد الغابة) .

عبد الله بن أنيس يقتل أحد زعماء الكفار

كان سفيان بن خالد الهذلي اللحياني قد أخذته حمية الجاهلية وكره أن ينصر الله رسوله ، وأن يظهر الإسلام على الدين كله ، وكان له في العرب كلمة ، وفي قبيلته زعامة ، فأراد أن يستغل ذلك في القيام بحرب يشنها على الرسول ﷺ وعلى المؤمنين معه ، فنزل عُرنة وما حولها ومعه ناس من أتباعه ، وأخذ يجمع لحرب المسلمين ، وانضم إليه بشر كثير من أفناء العرب ونزاع القبائل ، ممن لا تجمع بينهم رابطة سوى العداء ل محمد وصحبه بسبب الإسلام وكان ذلك في السنة السادسة للهجرة ، وكان لسفيان هذا وجهة في العرب وهئية ، كما كانت شجاعته وفروسيته وشدة بأسه ترهب الناس وتخيفهم ، ولولا شخصيته هذه ما تجمع أحد في هذه الجهة لحرب المسلمين بعد أن منيت قريش بخيبة أمل كبيرة بعد غزوة الأحزاب .

لذلك أراد الرسول ﷺ أن يتخلص من هذا الزعيم المغرور المتعجرف بدون تعبئة عامة وبدون انتظار لقدمه هو ومن معه ، وهو يعلم أن قتل سفيان يُنهي الأمر كله .

لذلك اختار له فدائيًا يقوم بقتله ويريح الناس من شره ، ووقع اختيار الرسول ﷺ على صحابي جليل من الأنصار هو : عبد الله بن أنيس الجهني ، وقال له حين أرسله لقتله : انتسب إلى خزاعة ، وذلك ليطمئن إليه سفيان فقال : عبد الله ابن أنيس : انعتة لي (صفة لي) حتى أعرفه ، قال : إذا رأته هيته وفرقت منه وذكرت الشيطان : وآية (علامة) ما بينك وبينه أن تجد له قشعيرة إذا رأته ، وأذن له أن يقول ما بدا له (أي يكذب للحيلة) وكان ابن أنيس شجاعًا جريئًا لا يهاب الرجال ، فأخذ سيفه وخرج حتى إذا كان ببطن عُرنة لقي سفيان يمشي ، وراه الأحييش ، فهابه وعرفه بالنعته الذي نعت له رسول

الله ﷺ ، وقد دخل وقت العصر ، فصلى وهو يمشي يومئذ إيماء برأسه ، فلما دنا منه قال : مَنْ الرجل ؟ قال : رجل من خزاعة ، سمعت تجمعك لمحمد فجئت لأكون معك ، ومشى معه يحادثه وينشده ، وقال : عجباً لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث ، فارق الآباء وسفه أحلامهم ، فقال له سفيان : لم يلق محمد أحداً يشبهني ، وسارا حتى انتهيا إلى نخبائه وتفرق عن سفيان أصحابه . فقال : هلم يا أخا خزاعة ، فدنا منه ابن أنيس وجلس عنده حتى نام الناس ، فقتله وأخذ رأسه ، واختفى في غار ، والخيل تطلبه في كل وجه ، ثم سار الليل ، وتوارى في النهار إلى أن قدم المدينة ورسول الله ﷺ في المسجد ، فقال : « أفلح الوجهة ! » قال : أفلح وجهك يا رسول الله ! ووضع الرأس بين يديه ، وأخبره الخبر ، فدفع إليه الرسول ﷺ عصا وقال له : « تَخَصَّرْ بهذه في الجنة ؛ فإن المتخَصَّرين في الجنة قليل » وكانت عنده حتى أدرجت في أكفانه بعد موته .

والمراد بالتخصر بالعصا هنا : أن يحملها ويشير بها كما يفعل الملوك . اهـ (١) .

(١) إمتاع الأسماع للمقرئزي .

أبو بصير أمير الفدائيين

في العام السادس للهجرة خرج رسول الله ﷺ ومعه ألف وخمسمائة من أصحابه في شهر ذي القعدة قاصدين البيت الحرام للعمرة ، فلما وصلوا إلى الحديبية (وهي قرية من مكة بعضها في الحِلِّ وبعضها في الحرم) صدّته قريش عن البيت الحرام وعملت معه صالحاً بمقتضاه تكون بين الفريقين هدنة مدتها عشر سنوات ، ومن أسلم من قريش لا يلحق برسول الله ﷺ ، ومن كفر من المسلمين له أن يلحق بالمشركين ، وللمسلمين أن يأتوا إلى البيت الحرام معتمرين العام القابل .. إلخ .. وأثناء الاتفاق على الشروط وقبل توقيع العقد أقبل أبو جندل مسلماً هارباً من كفار قريش ومن سجن أبيه وعذابه ، وأراد الانضمام إلى المسلمين ، وكان أبوه هو الذي يتولى رئاسة الوفد المفاوض ، (وهو سهيل بن عمرو) فأبى أن يوقع العقد حتى يرد ابنه إلى الكفار ويتسلموه ، وفعلاً رده رسول الله ﷺ وقال له : « يا أبا جندل اصبر واحتسب ، فإن الله جاعلٌ لك ولن معك فرجاً ومخرجاً ، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً ، وأعطيناهم على ذلك عهداً ، وإنا لا نغدر » .

ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة عائداً من صلح الحديبية جاءه رجل آخر فآزاً بدينه من كفار قريش هو أبو بصير - عتبة بن أسيد - وكان قد سار سبعا على قدميه حتى وصل إلى المدينة ، لكن الأحنس بن شريق أرسل وراء أبي بصير كتاباً إلى رسول الله ﷺ يدعوه فيه إلى رد أبي بصير وفاء بالعهد والعقد ، وحمل الكتاب رجل من بني عامر اسمه « حُنَيْشُ بن جابر » وأرسل مع حنيس مولى يقال له « كوثر » فقدم بعد أبي بصير بثلاثة أيام ، فقرأ أبي بن كعب الكتاب على رسول الله ﷺ ، وفيه المطالبة برد أبي بصير حسب الشرط ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بصير أن يرجع معهما ودفعه إليهما ، فقال : يا رسول الله ،

تردني إلى المشركين يفتنونني في ديني؟! فقال: «يا أبا بصير، إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح لنا في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المسلمين فرجًا ومخرجًا». فقال: يا رسول الله، أتردني إلى المشركين؟! قال: «انطلق يا أبا بصير، فإن الله سيجعل لك مخرجًا». ودفعه إلى العامري وصاحبه. فخرج معهما، وجعل المسلمون يسرون إليه: يا أبا بصير، أئبشر فإن الله جاعل لك مخرجًا، والرجل يكون خيرًا من ألف رجل، فافعل وافعل، يأمرونه باللذين معه، فخرج مع الكافرين حتى انتهيا به إلى ذي الحليفة، فصلى أبو بصير في مسجدها صلاة الظهر ركعتين؛ لأنه مسافر، وكان معه زاد له من تمر يحمله من المدينة، زوده به المسلمون، فأكل منه، ودعا العامري وصاحبه لياكلا معه، فقدموا شفرة فيها كسرة وأكلوا جميعًا، وقد علق العامري سيفه في الجدار، وتحادثوا، فقال أبو بصير: يا أخا بني عامر: ما اسمك؟ قال: خنيس، قال: ابن من؟ قال: ابن جابر، قال: يا أبا جابر أصارم سيفك هذا؟ قال: نعم، قال: ناولنيه أنظر إليه إن شئت، فناوله، فأخذ أبو بصير بقائم السيف، والعامري ممسك بالجفن، فعلاه به حتى قتله وخرج كوثر هاربا يعدو نحو المدينة وأبو بصير في أثره، فأعجزه حتى سبقه إلى رسول الله ﷺ، وبينما رسول الله ﷺ جالس في أصحابه بعد العصر إذ طلع عليه كوثر يعدو، فقال: «هذا رجل قد رأى دُعْرًا!!» فأقبل كوثر حتى وقف فقال له رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ مالِك!؟!» قال: قتل صاحبكم صاحبي، وأفلت منه ولم أكد! وأقبل أبو بصير فأناخ بعير العامري بباب المسجد ودخل متوشحًا سيفه، فقال: يا رسول الله، وفيت ذمتك، وأدى الله عنك وقد أسلمتني بيد العدو، وقد امتنعت بديني من أن أفتن أو يُعْبَت بي أو أكذب بالحق، فقال ﷺ: «ويل أمه مَحِشُّ حرب (أي مشعل نار الحرب ومحركها) لو كان معه رجال» ثم قال لكوثر: ترجع به إلى أصحابك؟ فقال: يا محمد، مالي به قوة ولا يدان، فقال ﷺ لأبي بصير: «اذهب حيث شئت». فخرج وسار راجعًا حتى أتى مكانًا يسمى «العيص» فنزل ناحية منه على ساحل البحر على طريق قوافل قريش إلى الشام، ولم يكن معه إلا كف تمر، فأكل منه ثلاثة أيام.

وأصاب حيتانًا قد ألقاها البحر بالساحل فأكلها ، فلما أقام بهذا المكان علم بشأنه المسلمون الذين حبسهم الكفار بمكة ، وذلك لأن عمر بن الخطاب أرسل إليهم : بقول النبي ﷺ : « لو كان معه رجال » فخرجوا إلى أبي بصير سرًا حتى انضم إليه قريب من سبعين مسلمًا ، منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، وكونوا بالعيص معسكرًا للفدائيين ، وهو أول معسكر من هذا النوع في الإسلام ، وضيّقوا على قريش غاية التضيق ، فكانت لا تمرُّ قافلة للكفار إلا قتلوا منها ، وأخذوا من أموالها ، حتى مر بهم ركب يريدون الشام معهم ثمانون بعيرًا ، فأخذوها وما عليها ، وكان أبو بصير أميرًا عليهم ، وهم الذين أمّروه واختاروه لذلك ، فكان يصلي بهم ويقرأهم القرآن ، ويجمعهم ، يصلي بهم الجمعة - وهم له سامعون مطيعون ، فغاظ قريشًا صنيع أبي بصير وشق عليهم ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يستقدم أبا بصير ومن معه إلى المدينة ، ليكفوا عن إيذاء قريش والتعرض لها ، فكتب ﷺ إلى أبي بصير أن يُقدِّم بأصحابه معه ، فجاءه الكتاب وهو يموت ، فجعل يقرؤه ويكي ، ومات وهو في يده فدفنوه مكانه ، دفنه أبو جندل ، ثم قدّم أصحابه إلى المدينة ، وكان ذلك نصرًا كبيرًا للمؤمنين بسبب هؤلاء الفدائيين المجاهدين .

فدائي يجمع أسرار الكافرين

عن عبد العزيز أخي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : ذكر حذيفة رضي الله عنه مشاهدتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جلساؤه : أما والله ! لو كنا شهدنا ذلك لكننا فعلنا وفعلنا ، فقال حذيفة : لا تتمنوا ذلك . لقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صاقون قعود ، وأبو سفيان ومن معه فوقنا ، وقریظة واليهود أسفل منا نخافهم على ذرارينا ، وما أتت علينا ليلة قط أشد ظلمة ولا أشد ريحا منها . في أصوات ريحها أمثال الصواعق ، وهي ظلمة ما يرى أحدنا أصبعه ، فجعل المنافقون يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون : إن بيوتنا عورة (سهلة لمن يريد) وما هي بعورة ، فما يستأذنه أحد منهم إلا أذن له ، ويأذن لهم ويتسللون (يذهبون بالتدريج خفية) ونحن ثلاثمائة ونحو ذلك ، إذ استقبلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً رجلاً حتى أتى إلي وما عليّ جنة (وقاية) من العدو ولا من البرد إلا مِرْط (كساء من صوف أو خز) لامرأتي ما يجاوز ركبتي ، قال : فأتاني وأنا جاثٍ (جالس) على ركبتي ، فقال : « من هذا ؟ » فقلت : حذيفة ، فقال : « حذيفة ؟ » فتقاصرت للأرض فقلت : بلى يا رسول الله - كراهية أن أقوم - فقامت فقال : « إنه كائن في القوم خبر ، فأتني بخبر القوم » قال : وأنا من أشد الناس فرغاً وأشدّهم قرّاً (برداً) قال : فخرجت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم احفظه من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، ومن فوقه ، ومن تحته » قال : فو الله ! ما خلق الله فرغاً ولا قرّاً في جُوفِي إلا خرج من جوفي فما أجد فيه شيئاً . قال : فلما وليت قال : « يا حذيفة ، لا تُحدِثَنَّ في القوم شيئاً حتى تأتيني » . قال : فخرجت حتى إذا دنوتُ من عسكر القوم نظرت ضوء نار لهم توقد ، وإذا رجل أدهم (أسمر) ضخم يقول بيديه على النار ، ويمسح خاصرته ، ويقول : الرحيل الرحيل ... ولم أكن أعرف أبا سفيان قبل ذلك فانتزعت سهماً

الهدنة

الهدنة : هي أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقدًا يوقف بمقتضاه القتال مدة معينة بين الفريقين المتهادنين .

١ - وقد أجازها أكثر الفقهاء إذا رأى الإمام أن في الهدنة مصلحة للمسلمين ، وآخرون لم يجيزوها إلا عند الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ صالح قريشًا عند الحديبية عام سبَّ من الهجرة ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [سورة الأنفال آية : ٦١] .

٢ - ولا تجوز المهادنة المطلقة ؛ لأن ذلك معناه إبطال الجهاد وترك المجال للكفار ليقوموا ويستعدوا ويخونوا كما هو دأبهم الملازم لهم ، فلا بد من أن يكون عقد الهدنة محددًا بزمان معين ، وسواء كان هذا الزمن عشر سنين ، أو أقل أو أكثر ، وبذلك قال أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ؛ وبعضهم يرى ألا تزيد المدة عن عشر سنوات وهو رأي أبي بكر والشافعي .

٣ - ويجوز أن تكون الهدنة بغير مال يأخذه المسلمون من الكافرين كما حدث في صلح الحديبية ، كما يجوز أن تكون بمال ، ولا يجوز أن يشترط في عقد الهدنة أن يدفع المسلمون مالاً إلا في حالة ضرورة شديدة يُخشى فيها استئصال المسلمين ، أو أسرهم ، أو أسر ذرياتهم ، أو نساءهم ؛ لأننا نبذل المال لفكك الأسير فبذله لمنع الأسر أولى .

٤ - ولا يجوز أن يعقد عقد الهدنة إلا الحاكم الإسلامي العام أو نائبه ؛ لأنه عقد مع دولة فلا يبرمه إلا حاكم يمثل دولة وهو الإمام ؛ ولأنه يتعلق بنظر الإمام في مصلحة المسلمين ، ولأنه عقد خطير يمس الدولة كلها فلا يبرمه إلا المسئول

العام عن الدولة ، فإن هادنتهم غير الحاكم العام لم تصح مُهَادَتُهُ إلا إذا وافق عليها الإمام ، ولو دخل أحد من الكفار دارنا نتيجة هذه الهدنة التي عقدها أحد الولاة بدون موافقة الإمام ؛ فإننا لا يجوز أن نتعرض له ؛ لأنه يظن أننا موافقون على الهدنة ، إنما علينا أن نرده إلى داره ولا نبقيه في دار الإسلام . وإذا عقد الإمام هدنة ثم مات فعلى مَنْ بَعَدَهُ الوفاء بها .

٥ - ويلزم من عَقْدِ الهدنة أن يحمي الإمام مَنْ هادنتهم من أذى المسلمين وأهل الذمة الخاضعين للمسلمين ؛ لأن الإمام أَمَّنَهُمْ ممن هم في قبضته وتحت يده ، كما أَمَّنَ من يحكمهم من هؤلاء الكافرين الذين عقد معهم هدنة ، ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة شيئاً خاصاً بالكافرين المعاهدين فعليه ضمانه .

٦ - وإذا خاف الإمام نقض العهد منهم ؛ جاز له أن يعلمهم بأنه نقض عهدهم لقوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ [سورة الأنفال آية : ٥٨] .

وهو إنما يخاف نقضهم بالأمارات والأدلة المتعارف عليها عند الناس .

٧ - عقد الهدنة غير عقد الذمة الذي سيأتي .

(أ) لأن عقد الهدنة مؤقت ، وعقد الذمة مؤبد .

(ب) وعقد الهدنة بعوض أو بغيره ، وعقد الذمة بعوض هو الجزية .

(ج) وأهل الهدنة لهم ولايتهم على بلادهم ، أما عقد الذمة فأهله تحت ولاية المسلمين غالباً .

(د) وعقد الهدنة يكون مع جميع الكافرين ، وعقد الذمة لا يكون مع الوثنيين من العرب في رأي أكثر العلماء .

٨ - ولا يجوز أن يشترط الكفار في عقد الصلح رد المرأة إليهم إذا خرجت من عندهم مسلمة ثم لحقت بدار الإسلام ؛ وذلك لأن المرأة ضعيفة ، وتخشى

فنتتها في دينها ، كما يخشى عليها أن تعيش مع كافر ، كما أنها لا تستطيع الهرب كالرجل ، وقد نهى القرآن عن رد النساء المسلمات إلى الكفار إذا خرجن إلى دار الإسلام .

أحكام تأمين العدو

عن أم هانئ قالت : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِئِ » ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَجِحًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أُجْرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُجْرُونَا مِنْ أُجْرَتِ بَأْتُمِ هَانِئِ » . قَالَتْ : وَذَلِكَ ضُحَى . رواه البخاري ، ومسلم .

وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ - يَعْنِي تُجِيرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب .

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » متفق عليه . دلت الأحاديث السابقة على ما يأتي :

١ - لكل حاكم عام من حكام المسلمين أن يُؤمّن عدو المسلمين سواء كان هذا العدو فردًا أو جماعة ، أو دولة أو أمة ، وكذلك كل من يقوم مقام الحاكم العام له هذا الحق .

٢ - يشترط أن يكون الأمان لصالح المسلمين ، وإلا فهو حرام لأنه ناشئ من أصلٍ هو حرب الأعداء .

٣ - يجوز لأحد المسلمين أن يُجير عدو المسلمين ويعطيه الأمان ، وعلى

المسلمين أن يحترموا هذا الأمان وينفذوه ؛ لأن ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أديانهم (أقلهم) .

ويُشترط فيمن يعطي الأمان : أن يكون بالغًا عاقلًا مسلمًا ، فلا يعطيه صبي ولا مجنون ولا كافر ، والخلاف في شأن أمان المرأة لا يُعتبر ؛ فقد قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئًا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك ، لا أحفظ ذلك عن غيره . وأما العبد : فأجاز الجمهور أمانه سواء قاتل مع المسلمين أم لم يقاتل ، واشترط أبو حنيفة في تنفيذ أمانه أن يكون ضمن الجيش المقاتل .

٤ - من آمن كافرًا ثم غدر به هو ، أو غدر به أحد من المسلمين ، وهو يعلم الأمان ؛ فإنه يعتبر مُذنبًا وعاصيًا وخائنًا وغادرًا يُنصَبُ له لواءُ غدر يوم القيامة يعرف به ، ويفتضح على رعوس الأَشهاد ؛ لأن فعله هذا يسيء إلى الإسلام ، وإلى الأخلاق الإسلامية العالية .

٥ - إن كان العدو رسولًا جاء ليبلغ رسالة ؛ لم يَجُزْ لنا قتله سواء آمنه أحد أم لا ؛ لأن رسالته تأمين له ، وهذه قاعدة مقررة في الأمم من قديم ، وأقرها الإسلام .

فعن ابن مسعود قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولًا مُسَيَّلِمَةً إلى النبي ﷺ فقال لهما : « أتشهدان أنني رسول الله ؟ » قالا : نَشْهَدُ أن مُسَيَّلِمَةَ رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « آمَنْتُ بالله ورسوله ، لو كنتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا » قال عبد الله : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل . رواه أحمد والحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي مختصرًا .

٦ - من أعطيناه الأمان بسبب أنه رسول أو تاجر ، أو طالب صلح ، أو هدنة ، أو حامل جزية ، أو غير ذلك من الأسباب ؛ فإن له الأمان حتى يرجع إلى داره ، فإن آذاه أحد من المسلمين ؛ مجوزي على ذلك ، أما إن قتله أحد ؛ فإن الواجب على المسلمين دفع ديته ، ومثلهم من طلب الأمان ليسمع كلام الله ويتعرف على الإسلام ، فإن الواجب تأمينه حتى يعود إلى داره ؛ وذلك

لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّلِغْهُ مَأْمَتَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة التوبة آية : ٦] .

٧ - قال صاحب المغني : ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكروه ؛ لدخوله في عموم الخبر ، ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبهه غير الأسير ، وكذلك أمان الأجير ، والتاجر في دار الحرب ، وهذا رأي الحنابلة ، والشافعي . اهـ (١) .

٨ - وقال : ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم ؛ لأن ولايته عامة على المسلمين ، ويصح أمان كل أمير ، أو حاكم إقليمي لمن كان بإذائه من المشركين ، فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين ، ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة ، والحصن الصغير ، ولا يصح أمانه لأهل بلد وجمع كثير ؛ لأن ذلك يُفضي إلى تعطيل الجهاد ، والافتيات على الإمام ، وذلك يلغي هبة الإمام ويشيع الفوضى ، ويُطمع الكفار في المسلمين .

٩ - ولا يجوز لأحد أن يعطي الأمان للأسير إلا إذا كان إماماً ، أو أذن له الإمام في ذلك ، والمراد بالإمام الحاكم العام للمسلمين . اهـ (٢) .

١٠ - ويجوز أن يكون الأمان للرسول ولمن طلب الأمان مدة معينة أو غير معينة بخلاف الهدنة ؛ فإنها لا تجوز إلا مدة معينة ومحددة ؛ لأن في جوازها بصورة غير معينة إبطالاً للجهاد . اهـ (٣) .

ويكون الأمان بالعبارة والإشارة وكل ما يفهم منه الأمان .

١١ - ومن دخل منا دار العدو بأمان من العدو لا يجوز له أن يخونهم في مال أو غيره ؛ لأن الأعداء إنما أعطوه الأمان بشرط ألا يخونهم ، وألا يغدر بهم حتى ولو لم يذكر ذلك ؛ لأنه معلوم معني ، وإلا ما سمح له العدو بالدخول . وقد قال ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » ، وقال : « وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدُوُّ » وقد سبق . اهـ .

أحكام عقد الذمة والذميين

سبق الكلام على الأمان وعلى الهدنة وكلاهما مؤقت غير أن الأمان يكون من أي فرد مسلم حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما الهدنة فلا تكون إلا من الإمام أو نائبه ، ولكل منهما أحكامه كما سبق ، ما عقد الذمة ؛ فإنه يختلف في سببه كما يختلف في آثاره وإن كان لا يختلف عن عقد الهدنة في أن كلا منهما لا يعقده إلا الحاكم العام أو من ينوب عنه بإذنه .

سبب عقد الذمة :

سبق أن عرفنا أن الحرب في الإسلام يراد منها إعلاء كلمة الله تعالى سواء كانت حرباً دفاعية أو هجومية . والحاكم أو نائبه حين يحارب أعداء الله حرباً هجومية ؛ فإنه يدعوهم إلى الشهادتين ، والدخول في الإسلام عقيدة وعبادة وأخلاقاً ومعاملة ، فإن هم أجابوا إلى ذلك وأسلموا ؛ فهم إخوان لكل المسلمين ، ولهم ما للمسلم وعليهم ما على المسلم لأخيه المسلم من الحقوق ، وعليهم ما على كل مسلم من واجبات وسنن وآداب لإخوانه المسلمين .

وإن رفضوا الإسلام طولبوا بدفع الجزية والخضوع للأحكام الإسلامية العامة ، ثم يُتْرَكُونَ على دينهم لا يتعرض لهم أحد ، فإن هم أجابوا إلى ذلك وخضعوا له عقد معهم عقد الذمة ، ويسمون بعد العقد ذميين ، ولهم حقوق أهل الذمة ، وعليهم واجباتهم كما سيأتي ، فإن رفضوا الاثنین ؛ حوربوا وقوتلوا حتى تحسم المعركة الموقف كله .

فقد ظهر لك أن عقد الذمة جاء نتيجة رضاء الكافرين أن يخضعوا لحكم الإسلام وشروطه نحوهم .

كما أنه عقد يلتزم الكفار فيه بدفع مبلغ من المال سنوياً يسمى الجزية .

و دار أهل الذمة تسمى دار إسلام ؛ لأنها محكومة باسمه وحاكمها مسلم ، وهو ينفذ الأحكام الإسلامية العامة على أهل الذمة كما سيأتي بخلاف دار الصلح ؛ فإنها دار حرب كما كانت مكة بعد صلح الحديبية ؛ ولذلك لا صلة لها بالإسلام ، بل هي في الغالب مضادة له ومحاربة لولا عقد الصلح والهدنة .
 وإليك الأحكام الشرعية المتصلة بهذا العقد ملخصة من كتاب المغني ، وبداية المجتهد وحاشية ابن عابدين .

حكم عقد الذمة :

هو عقد مشروع بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقولته تعالى : ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
 الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
 الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [سورة التوبة آية : ٢٩] .
 وأما السنة : فقد روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لجندب كشرى يوم نهاوند :
 أَمَرْنَا نَبِيَّنَا وَرَسُولَ رَبِّنَا أَنْ نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ . رواه
 البخاري .

وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سَرِيَّةٍ
 أَوْجَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ،
 وَقَالَ : لَهُ : « إِذَا لَقَيْتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِصَالِ
 ثَلَاثَ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ؛
 فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا ؛
 فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ » رواه مسلم في أخبار كثيرة .

وأجمع المسلمون على ذلك .

ولا يعقد عقد الذمة إلا الحاكم العام أو من ينوب عنه بإذنه ؛ لأنه عقد له
 صفة الدوام وله خطورته وآثاره على الأمة ، فلا يجوز أن يبرمه غيره .

أهل هذا العقد من الكفار :

الذين يجوز إبرام هذا العقد معهم من الكفار هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى بنص القرآن . وأما المجوس كأهل فارس عند الفتح الإسلامي الأول : فإنهم عوملوا معاملة أهل الكتاب ، لحديث : « سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » يعني في الجزية فقط . والحديث مقطوع وإن كان زواته ثقات كما قال الشوكاني في نيل الأوطار .

وبعضهم يقول : إن أخذ الجزية جائز من الجميع ولو كانوا من كفار قريش استدلالاً بعموم الأحاديث السابقة . وهذا رأي مالك ، والأوزاعي ، وفقهاء الشام ، ويرجح ابن القيم حيث يقول : إن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم فأخذ الجزية منهم دليل على أخذها من جميع المشركين ، وإنما لم يأخذها ﷺ من عبدة الأوثان من العرب ؛ لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية ، فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك ، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب ، واستوثقت كلها بالإسلام .

ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه ؛ لأنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ، ومن المجوس ، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها ؛ لقبها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والنيران . ا هـ .
وقال الشافعي : تُقبل الجزية من أهل الكتاب ومن المجوس ، ولا تُقبل من عبدة الأوثان .

وقال أبو حنيفة : لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف ، وللإمام أحمد رأيان في الموضوع .

والحق أنه لا دليل للقائلين بالتفريق بين غربي وغير عربي ، ولا للقائلين بالتفريق بين اليهود والنصارى والمجوس وبين باقي الكافرين ، فقد ثبت أن النبي ﷺ صالح أكيدر دومة الجندل على الجزية أيام غزوة تبوك وهو ملك عربي ، وأخذ ﷺ الجزية من نصارى نجران وهم عرب ، ولما أرسل معاذًا إلى اليمن أمره

أن يأخذ الجزية منهم إذا رضوا بها ولم يفرق بين عربي وغير عربي ، ولا بين يهودي وغيره ، فالحق أن الجزية تؤخذ من كل كافر لم يدخل في الإسلام ورضي بها بدل القتال والقتل ، وهو رأي للإمام أحمد فينضم به إلى مالك والأوزاعي وفقهاء الشام ، وهو قول سعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن زيد ابن جابر .

والقائلون بأن عبدة الأوثان من العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لهم دليل قوي وهو قول النبي ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، فهم يقولون : إن هذا الحديث عام خص منه اليهود والنصارى بالآية ، وخص المجوس بالحديث ، وبقي عبدة الأصنام على الأصل العام ، وهؤلاء يقولون : إن المجوس أشبه باليهود والنصارى في أنهم كانوا أهل كتاب فزُوج ، ولكن ظهر ضعف هذا الرأي ، وأما الرد على الحديث فإنه يقال : إن هذا كان في أول الأمر بالقتال وقبل نزول سورة براءة وغزوة تبوك ، أما بعد ذلك فقد تغير الحكم كما سبق .

هذا وعقد الذمة يشترط فيه أمران :

(١) الالتزام بإعطاء الجزية في كل حَوْل .

(٢) الالتزام بأحكام الإسلام بمعنى أن يقبلوا ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم فإذا قبلوا هذين الشرطين صح العقد .

شروط وجوب الجزية :

تجب الجزية على الكافر الذكر البالغ العاقل القادر . فلا تجب على غير الكافر ، ولا تجب على العبد ، ولا على المرأة ، ولا على من لم يبلغ الحلم ، ولا على فقير يعجز عن دفعها ، ويعجز عن الكسب كالزمن والأعمى والمقعّد ، ومن في معناهم ، والأدلة متوافرة على ذلك .

ومن لا جزية عليه لو أراد إعطاءها فإن الواجب إخباره أنه لا جزية عليه ،

لاحتمال أن يكون غير عالم بذلك فيكون أخذها منه حرامًا ، فإن دفعها بعد العلم ؛ قُبِلَتْ منه ، وإن دفعها سَنَةً أو أكثر ثم رجع ولم يدفعها ؛ لا يُطالب بها ؛ لأنه متبرع ، ومن بلغ من الصبيان أُخِذَتْ منه الجزية ، وكذلك من أفاق من المجانين اهـ (١) .

مقادير الجزية :

روى أصحاب السنن عن معاذ رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عِدْلَهُ من المعافرة (ثياب يمنية) ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعين درهماً على أهل الورق (الفضة) .

والزيادة من عمر لم تكن على أهل اليمن إنما كانت على أهل الشام ؛ لأنهم كانوا أغنى من أهل اليمن ، فقد روى البخاري أنه قيل لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ فقال : يجعل ذلك من قبل اليسار .

وبهذا قال أبو حنيفة ، وهي رواية عن أحمد ، فقال : إن على الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير القادر على الدفع اثني عشر .

وقال مالك ، وهي رواية عن أحمد : إنه لا حَدٌّ لأقلِّ الجزية ولا لأكثرها ، والأمر فيها موكول إلى الحاكم الإسلامي ، واجتهاده ليقدر على كل شخص ما يناسبه ، ويرجحه ابن القيم .

وقال الشافعي : إن الجزية مقدرة الأقل فقط وهو دينار ، وأما الأكثر فموكول إلى اجتهاد الوالي ، ويُلاحظ أن المراد بالغني هو الغني حسب عرف الناس في زمنهم وبلادهم .

(١) انظر في ذلك المعني لابن قدامة .

ويجوز أن يشترط الحاكم على أهل الجزية أشياء زائدة على الجزية في حدود طاقتهم كأن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وإيواءه ، وأن يمهّدوا الطرق ، وبينوا القناطر ، ويؤسسوا المدارس والمستشفيات وغير ذلك .
فقد شرط عمر على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قُتِل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديتة . رواه أحمد .

وَرَوَى أَسْلَمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِنَا كَلَّفُونَا ذَبْحَ الْغَنَمِ وَالذَّجَاجِ فِي ضِيَافَتِهِمْ » فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ » وَتَسْقُطُ الْجَزِيَّةُ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

ويستوي في إسقاطها إسلامه قبل نهاية الحول أو بعده ، وبذلك قال الحنابلة ، والأحناف ، ومالك ، والثوري ، وأبو عبيدة .

وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر : لا تسقط إن أسلم بعد الحول ؛ لأنها صارت ديتًا عليه ، وعُلم من هذا أن الجزية لا تجب إلا في نهاية الحول كما هو رأي الأكثر .

جملة من أحكام أهل الذمة

إذا عقد الإمام عقد الذمة مع الكافرين فإن على المسلمين حماية أنفس الكافرين وأموالهم وأعراضهم ، وتأمينهم تأمينًا تامًا ، والدفاع عنهم ضد عدوهم ؛ لأنهم صاروا خاضعين للحكم الإسلامي في حقوق الآدميين في العقود والمعاملات ، وقيم المُثَلَّفَات ، وعقوبة الجنايات حتى لو عقد العقد على غير هذه الشروط لا يكون صحيحًا .

ويجب إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه في دينهم كالقتل والزنا والسرقة ، والقذف سواء كان هذا الحد واجبًا في دينهم أو غير واجب ، المهم أن يكون ما فعلوه حرامًا عندهم ؛ فقد رَوَى أنس : أن يهوديًا قتل جارية فقتله رسول الله ﷺ . متفق عليه .

ورَجَمَ النبي ﷺ يَهُودِيَيْنِ قَدْ زَنَيَا وَهُمَا مُخَصَّنَانِ .. وكل ذلك مشروط بتحاكمهم إلينا ، لنحكم بينهم ، وحتى إذا تحاكموا إلينا ؛ فإننا لا يلزمنا أن نحكم بينهم ، بل ذلك راجع إلى اختيارنا ، وعليهم أن يتحاكموا إلى رؤسائهم . فأما ما يعتقدون حِلَّهُ كشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير عند أهل الكتاب ، ونكاح ذوات المحارم عند المجوس ؛ فإنهم يُقَرَّرُونَ عليه ولا حَدَّ عليهم فيه ؛ لأنه حلال عندهم حسب عقيدتهم ، ولأنهم يتركون على كفرهم وهو أعظم إثمًا من ذلك ، إلا أنهم يُبَيِّنُونَ من إظهاره بين المسلمين ؛ لأنهم يتأذون بذلك . ولا يجوز لهم الوقوع في شيء فيه غضاضة على المسلمين وإيذاء لشعورهم مثل ذكر ربهم أو رسولهم أو قرآنهم بسوء .

كما لا يجوز أن يفعلوا أي شيء فيه ضرر على المسلمين ، ولا يجوز أن يتصدروا المجالس ، ولا أن نبدأهم بالسلام ؛ فإن سلموا قلنا في الرد :

حكم الجاسوس

عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : أتى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ (جاسوس) مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اطلُّوهُ وَأَقْتُلُوهُ » فَفَتَلَتْهُ فَفَقَلَهُ (أعطاه) سَلْبُهُ . متفق عليه . فالذي أخذ السلب هو سلمة ، وكان السلب عبارة عن الناقة بما عليها ، وسلاح الجاسوس .

وفي الحديث دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حُلَّ قَتْلُهُ ، ومن تجسَّس للكفار من أهل الذمة ، كان ذلك منه نقضاً للعهد ، وإن فعله مسلم فلا يجزئ قتله ، بل يُعزَّرُ ، فإن ادَّعى جهالةً بالحال ، ولم يكن متهمًا ، يُتجافى عنه . هذا قول الشافعي ، وقال الأوزاعي : عاقبه الإمام عقوبة مُنْكَلَّةً (شديدة) وَعَزَّيْبُهُ إِلَى بَعْضِ الْأَفَاقِ .

وقال الأحناف : عاقبه وأطال حبسه ، وقال مالك : ذلك إلى اجتهاد الإمام .

وعن عُبيدِ اللَّهِ بن أبي رافع قال : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ ، وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً (إمرأة مسافرة) مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخَرَجْنَا تُعَادِي (تسرع) بِنَا خَيْلَنَا ، فَإِذَا نَحْنُ بِظَعِينَةٍ ، فَقَلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ ، فَقَلْنَا لَهَا : لَتُخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ النَّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا (شعرها) فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ : مِنْ خَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ بِنَعْصِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا خَاطِبُ ؟ » فَقَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قَرِيشٍ (محسوبًا عليها) وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ ،

فَأُحْبِبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا ، وَاللَّهُ مَا فَعَلْتُهُ شَكًّا فِي دِينِي ، وَلَا رِضَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ صَدَّقَ » فَقَالَ : عَمْرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ . وَنَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوتَ إِلَىٰهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ متفق عليه .

وفي حديث حاطب دليل على أن حكم التأويل استباحة المحظور خلاف حكم التعمد لاستحلاله من غير تأويل ، وأن من تعاطى شيئاً من المحظور ثم ادعى له تأويلاً محتملاً يُقبل منه ، وأن من تجسس للكفار ، ثم ادعى تأويلاً وجهالة يُتجافى عنه .

وقال القرطبي في تفسيره : من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، ويُنبّه عليهم ، ويُعرّف عدوهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين ، وإذا قلنا : لا يكون بذلك كافراً ، فهل يُقتل بذلك حدّاً أم لا ؟ اختلف الناس فيه . فقال مالك ، وابن القاسم ، وأشهب : يجتهد في ذلك الإمام ، وقال عبد الملك : إذا كانت عادته تلك قُتِلَ ؛ لأنه جاسوس ، وقد قال مالك بقتل الجاسوس وهو صحيح لإضراره بالمسلمين ، وسعيه بالفساد في الأرض ، ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا ؛ لأن حاطباً أُجِذ في أول فعله .

وفيه جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حدٍّ ، أو إقامة شهادة في إثبات حق إلى ما أشبه ذلك من الأمور .

وفيه دليل على أن من كفر مسلماً ، أو نفقه على التأويل ، وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب ، فإن النبي ﷺ لم يُعَنَّفَ عمر بن الخطاب على قوله : (دعني أضرب عنق هذا المنافق) بعد ما صدقه الرسول ﷺ فيما ادّعاه ؛ لأن

عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان ؛ إذ كان ذلك الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين ، إلا أن النبي ﷺ قد أخبر أن الله قد غفر له ذلك وعفا عنه ، فزال عنه اسم النفاق . ١ هـ (١) .

أسباب نصر المسلمين

أخرج الطبراني عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : خرج جيش من المسلمين أنا أميرهم ، حتى نزلنا الإسكندرية فقال صاحبها : أخرجوا إليّ رجلاً منكم أكلمه ويكلمني ، فقلت : لا يخرج إليه غيري فخرجت ومعني ترجمان ومعهم ترجمان ، حتى وضع لنا منبران ، فقال : من أنتم ؟ فقلنا : نحن العرب ، ونحن أهل الشوك والقرظ (ورق السلم يدبغ به) ونحن أهل بيت الله ، كنا أضيق الناس أرضاً ، وأشدّه عيشاً ، نأكل الميتة ، ويغير بعضنا على بعض ، يشرّ عيش عاش به الناس ، حتى خرج فينا رجل ليس بأعظمتنا يومئذ شرفاً ، ولا أكثرنا مالاً ، فقال : أنا رسول الله . يأمرنا بما لانعرف ، وينهانا عما كنا عليه وكانت عليه آباؤنا ، فشئفنا له (أبغضناه) وكذبناه ، ورددنا عليه مقالته ، حتى خرج إليه قوم من غيرنا ، فقالوا : نحن نصدقك ، ونؤمن بك ، ونتبعك ، ونقاتل من قاتلك ، فخرج إليهم وخرجنا إليه ، فقاتلناه فقتلنا ، وظهر علينا وغلبنا ، وتناول من يليه من العرب ، فقاتلهم حتى ظهر عليهم ، فلو يعلم من ورائي ما أنتم فيه من العيش لم يبق أحدٌ إلا جاءكم ، حتى يشرّكم فيما أنتم فيه من العيش ، فضحك ، ثم قال : إن رسولكم قد صدق ، قد جاءتنا رسلنا بمثل الذي جاءكم به رسولكم ، فكنا عليه حتى ظهر فينا ملوك ، فجعلوا يعملون فينا بأهوائهم ، ويتركون أمر الأنبياء ، فإن أنتم أخذتم بأمر نبيكم ؛ لم يقاتلكم أحدٌ إلا غلبتموه ، ولم ينازلكم أحدٌ إلا ظهرتم عليه ، فإذا فعلتم مثل الذي فعلناه ، وتركتم أمر الأنبياء وعملمتم مثل الذين عملوا بأهوائهم ؛ خلى بيننا وبينكم ، فلم تكونوا أكثر منا عدداً ، ولا أشد منا قوة ، قال عمرو بن العاص : فما كلمت رجلاً أذكر (أكثر رجولة) منه ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن علقمة وهو ثقة . اهـ (١) ، (٢) .

(١) حياة الصحابة للكاتب دهلوي .

(٢) لم أعمل لهذا الكتيب - فقه الجهاد في الإسلام - خلاصة ؛ لأن أهميته تلزم المسلم بأن يقرأ كل كلمة فيه اهـ .

الخاتمة

نحمد الله ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فما له من هاد .
ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .
وبعد : فقد تم بفضل الله تعالى كتاب « فقه الجهاد في الإسلام » . نسأله تعالى أن يتقبل منا أعمالنا ، وينفعنا بما قدمنا وألفنا . إنه تعالى سميع مجيب .
أمين .

المؤلف
حسن أيوب

فهرست الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	ماذا يدبر للمسلمين
١٠	الجهاد سبيل المؤمنين
١٢	جهاد النفس
١٦	جهاد المجتمع بالحكمة والموعظة الحسنة
١٩	الجهاد (بالقتال)
٢١	ليس هناك من حل سوى أحد أمرين
٢٣	فضل القتال في سبيل الله
٢٥	فضل الرباط في سبيل الله
٢٦	فضل الحراسة في سبيل الله
٢٧	فضل الشهادة في سبيل الله
٣١	حرص أسلافنا على الاستشهاد في سبيل الله
٣٣	فضل الإنفاق في سبيل الله
٣٥	القتال في سبيل الله لماذا ؟
٤٠	القتال هجومي ودفاعي
٤٣	مواقف المنافقين من القتال في سبيل الله
٤٧	الحرب النفسية والخداع في الحرب
٤٩	أحاديث الأحكام والتعليق عليها
٤٩	وجوب الجهاد على كل قادر ولو بحديث النفس

- ٥١ يجوز جهاد النساء بما يناسبهن
- ٥٢ استئذان الوالدين في الجهاد واجب
- ٥٣ حكم الهجرة من بلاد المشركين
- ٥٥ متى يكون الجهاد في سبيل الله ؟
- ٥٨ حكم المقاتلة قبل الدعوة إلى الإسلام
- ٦٠ تعليمات للمجاهدين المقاتلين
- ٦٣ حكم قتل النساء والصبيان للضرورة
- ٦٤ حكم الاستعانة بالمشركين
- ٦٥ سلب المقتول للقاتل
- ٦٧ ما يفعل بأسرى الكافرين
- ٧٠ حكم النساء المسييات في حرب الكفار
- ٧١ حكم الغنائم والتنفيذ
- ٧٣ نصيب كل مقاتل من الغنيمة قبل القسمة
- ٧٤ ما يجوز أخذه من الغنيمة قبل القسمة
- ٧٦ ما يجب على المقاتل في سبيل الله
- ٧٧ الإخلاص لله
- ٧٨ الثبات وعدم الفرار أثناء المعركة
- ٧٩ ذكر الله ، وترك التنازع ، والصبر
- ٧٩ طاعة الأمير في غير معصية
- ٨٠ صيانة أسرار الجيش والدولة
- ٨١ حكم القتال في سبيل الله
- ٨٢ متى يكون الجهاد فرض عين ؟
- ٨٣ من الذي يجب عليه الجهاد ؟

١٢٥	فهرست الكتاب
٨٤	حكم المقاتل المديون
٨٦	حكم القتال مع قائد فاسق
٨٨	حكم المغامرة القاتلة
٩٣	نماذج لفدائين في الصدر الأول
٩٣	قتل زعيم من زعماء اليهود (أبي رافع)
٩٥	عبد الله بن أنيس يقتل أحد زعماء الكفار
٩٧	أبو بصير أمير الفدائين
١٠٠	فدائي يجمع أسرار الكافرين
١٠٢	الهدنة
١٠٥	أحكام تأمين العدو
١٠٨	أحكام عقد الذمة والذميين
١٠٨	سبب عقد الذمة
١٠٩	حكم عقد الذمة
١١٠	أهل هذا العقد من الكفار
١١١	شروط وجوب الجزية
١١٢	مقادير الجزية
١١٤	جملة من أحكام أهل الذمة
١١٦	حكم الجاسوس
١١٩	أسباب نصر المسلمين
١٢١	الخاتمة
١٢٣	الفهرست

التعريف بالمؤلف

هو : حسن محمد أيوب من علماء الأزهر الشريف تخرج من كلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف سنة ١٩٤٩ م ، وعمل بعد تخرجه مدرساً بوزارة التربية والتعليم ، ثم موجهًا بوزارة الأوقاف ، ثم مديرًا للمكتب الفني بها . انتقل بعد ذلك للعمل بدولة الكويت كواعظ وخبير ومؤلف . ثم انتقل للعمل في المملكة العربية السعودية فعين أستاذًا في الثقافة الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز . ثم أستاذًا بمعهد إعداد الدعاة بمكة المكرمة ، وله تأليف كثيرة ، وقد أعدَّ - بتوفيق الله - هذه الموسوعة الإسلامية الميسرة لتكون سهلة الأسلوب ، مدعومة بالأدلة الصحيحة ، بعيدة عن التعقيدات الفقهية ، يظهر فيها جمال الإسلام وكماله ، وهي تشمل : العقائد والعبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وفقه وغير ذلك وجميع أبواب الفقه كما تشمل علوم القرآن والسنة وأصول الفقه وفقه الدعوة وقصص الأنبياء والخلفاء الراشدين وسيرة الرسول ﷺ والحضارة الإسلامية والأخلاق والتربية وقصص الأطفال وأعلام الصحابة ورياضة الشباب وفضليات النساء وغير ذلك مما يحتاجه المسلم المعاصر .

وهذه الموسوعة هي التي نبدأ في تقديمها إليك إن شاء الله تعالى في سلسلة من الكتب .

وهي تشمل : فقه العبادات بأدلتها في الإسلام . فقه الحج والعمرة . فقه الجهاد في الإسلام . فقه الأسرة المسلمة . الفقه الشامل . السلوك الاجتماعي في الإسلام ، الحديث في علوم القرآن والحديث .. وغيرها .

والله نسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم نافعة لكل مسلم ومسلمة .

رقم الإيداع

2001/17958

الترقيم الدولي I.S.B.N

977-342-045-9



(من أجل تواصلٍ ببناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .
نشكر لك اقتناءك كتابنا : « فقه الجهاد في الإسلام » ورغبة منا في تواصلٍ ببناء بين
الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً
بملاحظاتك ؛ لكي ندفع سوياً مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .
* فهيتا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-
الاسم كاملاً :
المؤهل الدراسي :
الدولة :
المدينة :
حي :
شارع :
ص.ب :
تليفون :
فاكس :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض :
المدينة
العنوان

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

عادي جيد ممتاز (لطفًا وضح لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفًا وضح لم)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

رخيص معقول مرتفع (لطفًا وضح لم)


عزيزي انطلقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا
فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوان ودون ما يجول في خاطرك :-

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ،
والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على العنوان التالي

ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لتراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا



كتاب يتناول بالبحث والدراسة والدليل الأحكام المتعلقة بالجهاد وأنواعه ، موضحاً أهمية الاستعداد الدائم للدفاع عن النفس والأموال والأعراض والمقدسات ، ولماذا فرض الجهاد ، ومتى وكيف يكون ، وفضل الجهاد والشهادة في سبيل الله ، وعلى من يجب الجهاد ، وغيرها من موضوعاته التي يحتاج إليها كل مسلم .

للمؤلف من إصدارات دار السَّلَامِ

● السلوك الاجتماعي في الإسلام

● فقه العبادات بأدلتها في الإسلام

● الفقه الشامل

● فقه الأسرة المسلمة

● الحديث في علوم القرآن والحديث

● فقه الحج والعمرة

352

Bibliotheca Alexandrina



0414584

الناشر

دار السَّلَامِ للطباعة والنشر والتوزيع

١٢٠ شارع الأزهر ص.ب ١٦١ الفورية

ت: ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٢٨٢٠

فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)